

منظمة الأمم المتحدة
لل التربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

eX

الدورة الحادية السبعون بعد المائة

(باريس، ٢٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)*

١٧١ EX/Décisions
١٧١ م ت/قرارات
٢٠٠٥/٥/٢٥ باريس،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والسبعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب.....	١
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السبعين بعد المائة.....	١
تنفيذ البرنامج		
٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	١
٤	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٩
٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح.....	٩
التربية		
٦	مشروع خطة التنفيذ الدولية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	١١
٧	تقرير المدير العام عن متابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع وعن استراتيجية اليونسكو للتعليم للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥	١٢
٨	تقرير المدير العام عن التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الم توفير عبر الحدود"	١٣
٩	التقرير المرحلي عن إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة النشطات في مجال الرياضة	١٤
علوم الطبيعية		
١٠	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند ، تحت رعاية اليونسكو.....	١٤
١١	تنشيط وتعزيز مراكز الامتياز في مجال البيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية والإيكولوجيا المدارية.....	٢٠
١٢	اقتراح إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالياه (ICHARM) ، في تسوκوبا ، اليابان ، تحت رعاية اليونسكو.....	٢٠
١٣	معلومات عن اقتراح منح معهد الرياضيات البحثة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد يحظى برعاية اليونسكو.....	٢٣
العلوم الاجتماعية والإنسانية		
١٤	تقرير المدير العام عن استراتيجية مشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة	٢٣
١٥	إعلان يوم عالمي للفلسفة	٢٤
١٦	تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا	٢٥
الثقافة		
١٧	تقرير المدير العام عن استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.....	٢٦
١٨	القدس وتطبيق القرار ٣٩/٣٢ والقرار ١٧٠ م ت ٣,٦,١	٢٦
١٩	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني	٢٧
مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)		
٢٠	دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) ووصيات المجلس التنفيذي	٢٨

أساليب عمل المنظمة	
٢١ تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو ٣٩	
٢٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ٤٢	
٢٣ تقرير المدير العام عن المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة والمستكملة المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكيزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ٤٢	
٢٤ تقرير المدير العام عن الاستعراض العام لجوائز اليونسكو ٤٣	
٢٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة ٤٧	
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	
٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣ ٤٧	
٢٧ وتقدير اللجنة بهذا الشأن ٤٧	
٢٨ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقدير اللجنة بهذا الشأن ٤٨	
٢٩ المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير من أجل المشاورات السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) ٤٩	
المؤتمر العام	
٣٠ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ٥٠	
٣١ مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ٥١	
٣٢ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ٥١	
٣٣ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ٥٢	
المسائل الإدارية والمالية	
٣٤ تقرير المدير العام عن مسائل الإدارة المالية وغيرها من المسائل ذات الصلة ٥٢	
٣٥ تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة، ونتائج مراجعة السياسات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من التعاقددين الفرديين في الأمانة ٥٣	
٣٦ تقرير المدير العام، المعـد بالتعاون مع لجنة المـرق، عن إدارة شؤون مـبـانـيـ اليـونـسـكـوـ ٥٣	
٣٧ التقرير السنوي (٢٠٠٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام ٥٤	
٣٨ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي لليونسكو ٥٤	
٣٩ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ ٥٤	
٤٠ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ٥٥	
٤١ تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات الواردة في التقارير السابقة ٥٥	
٤٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ ٥٦	
٤٣ نظمان ماليان خاصان مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو ٥٦	
٤٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٥٩	

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية	
٤٥ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي.....	٥٩
٤٦ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٥٩
٤٧ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء.....	٦٢
٤٨ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقارير سابقة، والنتائج المحرزة.....	٦٢
٤٩ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.....	٦٢
٥٠ برنامج اليونسكو التعاوني.....	٦٣
٥١ العلاقات مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة.....	٦٤
م الموضوعات عامة	
٥٢ تقرير المدير العام عن تعزيز الحوار بين الشعوب.....	٦٧
٥٣ تطبيق القرار ٥٤/٣٢ م/٢٠١٧٠ م ت ٩/٣ المتعلقات بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٦٧
٥٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق.....	٦٨
٥٥ تقرير المدير العام عن استراتيجية شاملة لبرنامج مشترك بين القطاعات اللغات في اليونسكو.....	٦٩
٥٦ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة	٦٩
بنود إضافية	
٥٧ إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض	٧٠
٥٨ المنتدى العالمي للثقافات - ٢٠٠٧ في مونتيري ، المكسيك	٧٠
٥٩ أنشطة مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية	٧١
٦٠ مشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني	٧٢
٦١ تنظيم مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو بشأن الدور الاستراتيجي للطاقة المتعددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى (kazaخستان، النصف الأول من سنة ٢٠٠٦)	٧٣
٦٢ معلومات عن المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (هافانا، ٣١ كانون الثاني/يناير-٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	٧٣
٦٣ اقتراح إنشاء مركز تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (مبادرة "تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات" HELP) يعني بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي، المملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو.....	٧٤
٦٤ زيادة التعاون بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو.....	٧٤
٦٥ حماية حقوق الهيئات الإذاعية.....	٧٥
٦٦ برنامج دولي للتدريب في مجال البيئة (IPED)	٧٦
بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	

١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
 (١٧١ م ت/١ مؤقتة، معدلة؛ و ١٧١ م ت/إعلان ١ معدلة وتصويب؛ و ١٧١ م ت/٢؛ و ١٧١ م ت/إعلان ٨)
 اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثائق ١٧١ م ت/١ مؤقتة، معدلة،
 و ١٧١ م ت/إعلان ١ معدلة وتصويب.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

- ١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ١٨ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨؛ والبنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٥ و ٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٥ و ٣٤ و ٢١ و ٢٠ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٤١ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦، فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٩ و ٥٠ و ٥٦ و ٥٩ و ٦١ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٤١ و ٤٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦، فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧١ م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٥١ العلاقات مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧١ م ت/٥١)

(١٧١ م ت/مح ١)

- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السبعين بعد المائة (١٧٠ م ت/مح ١٠-١ وتصويب)
 وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السبعين بعد المائة.

(١٧١ م ت/مح ١)

تنفيذ البرنامج

٣

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام
 (١٧١ م ت/٤ الجزء الأول وضみمة، والجزء الثاني وتصويب؛ و ١٧١ م ت/إعلان ٥؛ و ١٧١ م ت/إعلان ٦؛
 و ١٧١ م ت/إعلان ٩؛ و ١٧١ م ت/٢١؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/٦٥)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧١ م ت/٤ الجزء الأول وضみمة، و ١٧١ م ت/إعلان ٥، و ١٧١ م ت/إعلان ٦،
 و ١٧١ م ت/إعلان ٩،
 ٢ - يحيط علما بمضامينها.

(١٧١ م ت/مح ١٠)

ثانياً

جدولة متابعة تنفيذ البرنامج وقرار فتح الاعتمادات

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادلة، والتحويلات المقترن إجراؤها بين بنود الاعتمادات في إطار اعتمادات الميزانية وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار رقم ٣٢، الفقرتان ألف (ب) و (هـ)، والوثيقة ١٧١ م ت/٤ الجزء الثاني - ألف، ووصيات اللجنة المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧١ م ت/٦٥)،

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادلة، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغ إجماليًا قدره ٢٨١٠ ١٣٨ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

٥١٩ ٨٣٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٩٤١ ١٠٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٦ ١٨٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٧٩٧ ٣٣٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٩٨ ٥٧٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٤٧ ٨٣١	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج
٣٩٩ ٢٧٧	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
المجموع	
٢٨١٠ ١٣٨	

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٧١ م ت/٤ الجزء الثاني - ألف؛
 ٤ - وإن يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين بنود اعتمادات الميزانية بمعرفة مسبقة من المجلس التنفيذي،
 ٥ - يوافق على التحويلات التالية بين بنود اعتمادات الميزانية :

- (١) تحويل مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ دولار من "احتياطي إعادة تصنيف الوظائف" إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية؛
- (٢) تحويل مبلغ ٤٦٧ ٣٦٣ دولاراً من الباب الثالث - دال "إدارة شؤون مبني المقر وصيانتها وتتجديدها" إلى الباب الأول - جيم "الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة"؛
- (٣) تحويل مبلغ ١٠٠٦ ٢٠٠ دولار من الباب الثاني - ألف "النشاط الميداني - إدارة البرامج اللامركزية" إلى الباب الثالث - ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية"؛
- (٤) تحويل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من الباب الأول - ألف ٢ "المجلس التنفيذي" إلى الباب الثالث - ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية"؛

- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ مبلغ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، الناجمة عن عوامل نظمية واسمية وتقنية؛
- ٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح المرفق بهذا القرار؛
- ٨ - ويؤكد على أهمية تسديد الاشتراكات في الموعد المقرر ضماناً للتنفيذ الفعال للبرنامج، ويدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة						٥/م٣٢ المعتمدة (القرار ١٦٩ ت/٦.٢) (٧.٨.٦)	٥/م٣٢ المعتمدة (القرار ١٧٠ ت/٣٠) (٧.٨.٦)	بنود الاعتمادات			
	(ثالثا) التحويلات من الباب الرابع		(ثانيا) التحويلات بين اعتمادات الميزانية		(أولا) الهبات الواردة							
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين بنود الاعتمادات	الاحتياطي إعادة تصنيف الوظائف								
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة			
٦٤١٨٦٠٠		١٥٣٠٠		٢٠٠			٦٤٠١٣٠٠	٦١٣٥٣٠٠	ألف – الهيئتان الرئاسية			
٧٧٢٠٦٠٠		١٠٢٠٠	(٣٠٠٠٠٠)				٨٠١٠٤٠٠	٧٩٥٨٧٠٠	١ - المؤتمر العام			
١٤١٣٩٢٠٠	.	٢٥٥٠٠	(٣٠٠٠٠٠)	٢٠٠	.		١٤٤١١٧٠٠	١٤٠٩٤٠٠٠	٢ - المجلس التنفيذي			
١٨٥٨٠٨٠٠		١٩٤١٠٠		٤٧٥٠٠			١٨٣٣٩٢٠٠	١٨٣٧٨٧٠٠	المجموع، الباب الأول – ألف			
٧٣٥٥٨٦٣	٣٠٩٠٠			٤٦٧٣٦٣			٦٥٧٩٥٠٠	٣٥٧٩٥٠٠	باء – الإدارة			
٤٠٠٧٥٨٦٣	٣٠٩٠٠	٢١٩٦٠٠	١٦٧٣٦٣	٤٩٥٠٠	.		٣٩٣٣٠٤٠٠	٣٦٥٥٢٢٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب مدير العام، ومرفق الإسراف الداخلي، ومكتب العاشر الدولي والشؤون القانونية)			
٤٩٢١٣٤٠٠		٥٤١٨٠٠		١٩٢٦٠٠			٤٨٤٧٩٠٠	٤٨٢١٥٦٠٠	جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة			
٢٢٤٠١٥٩٨				٣٠٨١٩١			٢٢٠٩٣٤٠٧	٢١٦٩٢٢٠٠	المجموع، الباب الأول			
١٤٣٤٠٩٧٧				٦٧٢١٤			١٤٢٧٣٧٦٣	١٤١٣٣١٠٠	الباب الثاني – البرنامج ومرافق خدمة البرنامج			
٥٠٠٥٩٢٨				١٣٢٤٣٠			٤٨٧٣٤٩٨	٤٨٢٦٢٠٠	ألف – البرامج			
٢٢٦٥٩٥٣				١١٩٩٩			٢٢٥٣٩٥٤	٢١٥٠٩٠٠	البرنامج الرئيسي الأول – التربية			
									أولا – الموظفوون			
									ثانياً – الأنشطة:			
									١,١ التعليم الأساسي للجميع			
									١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية			
									١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع			
									١,٢ بناء مجتمعات التعلم			
									١,٢,١ ما بعد تعليم التعليم الابتدائي			
									١,٢,٢ التعليم والغولمة			

٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة					٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٦٩ م ت/٦,٢) (٧,٨,٦/١٧٠ م ت)	٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٦٩ م ت/٦,٢)	بنود الاعتمادات
	(ثالثا) التحويلات من الباب الرابع		(ثانية) التحويلات بين اعتمادات الميزانية		(أولا) الهبات الواردة			
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين بنود الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	معاهد اليونسكو للتربية
٤٥٩١ ٠٠٠						٤٥٩١ ٠٠٠	٤٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٥١٠٠ ٠٠٠						٥١٠٠ ٠٠٠	٥١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
١٩٠٠ ٠٠٠						١٩٠٠ ٠٠٠	١٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (بيوت)
١١٠٠ ٠٠٠						١١٠٠ ٠٠٠	١١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتني)
٢٠٠٠ ٠٠٠						٢٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
٢٢٠٠ ٠٠٠						٢٢٠٠ ٠٠٠	٢٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
١٩٦٥ ١٢٠						١٩٦٥ ١٢٠	١٩٦٠ ٠٠٠	ال المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين *
١١٢٠٨٣٩٧٦	٠	٥٤١٨٠٠	٠	١٩٢٦٠٠	٥١٩٨٣٤	١١٠٨٢٩٧٤٢	١٠٩٨٦٩ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٣١٣٠٧٧٠		٣٩٥٢٠٠		١٣٣٩٠٠		٣٠٧٧٨٦٠٠	٣٠٥٩٤٣٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
٩٥٥٩ ٩٨٢						٢٠٨٤٧٧	٩٣٥١٥٠٥	أولاً – الموظرون
٣١٤٣ ٣٥٣						١٣٠٦٤	٣١٣٠٢٨٩	ثانياً – الأنشطة :
١٤٧٨ ٨٧٨						٧٢٩٧٨	١٤٠٥٩٠٠	٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٨٧٥ ٢٩٢						١٠٤١٢	٨٦٤٨٨٠	٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٤٧٩٥ ٨٠٠						٤٧٩٥٨٠٠	٤٧٩٥٨٠٠	٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
٧٠٥٤ ٢٧٦						٦٣٦١٧٦	٦٤١٨١٠٠	٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
١١٠٥ ٤٠٠							٥٨٣٥ ١٠٠	٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
١٧٧٤ ٧٠٠							١١٠٥ ٤٠٠	٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٦١٠٩٥٣٨١	٠	٣٩٥٢٠٠	٠	١٣٣٩٠٠	٩٤١١٠٧	٥٩٦٢٥١٧٤	٥٨٢٣١٧٠٠	٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية
								٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية
								٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
								المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين *
								المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة						٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٦٩ م ت/٦٢)	٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٧٠ م ت/٨٦)	بنود الاعتمادات			
	(ثالثا)		(ثانيا)		(أولا)							
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين اعتمادات الميزانية	التحويلات من الباب الرابع	الهبات الواردة							
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية			
١٨٧٧٣٥٠٠		٢٤٠٧٠٠		٩٥١٠٠		١٨٤٣٧٧٠٠	١٨٣٤٣٢٠٠		أولاً – الموظفون			
٣٢٥٠٨٠٠						٣٢٥٠٨٠٠	٣٢٥٠٨٠٠		ثانياً – الأنشطة:			
٢١٨٤٦٠٠						٢١٨٤٦٠٠	٢١٨٤٦٠٠		٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا			
٣٩٤٧٨٢٣					٦١٨٦	٣٩٤١٦٣٧	٣٨٦٩٧٠٠		٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز			
٣٠٩٥٧٣٣						٣٠٩٥٧٣٣	٣٠٨٨٦٠٠		٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري			
٢٦١٢٤٠٠						٢٦١٢٤٠٠	٢٦٠٠٠٠٠		٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موسٍت – المرحلة الثانية			
٣٣٨٦٤٨٥٦	*	٢٤٠٧٠٠	*	٩٥١٠٠	٦١٨٦	٣٣٥٢٢٨٧٠	٣٣٣٣٦٩٠٠		المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث			
٣٤٧٦٩٦٠٠		٤٢٨٢٠٠		١٦٤٨٠٠		٣٤١٧٦٦٠٠	٣٣٩٦٧٤٠٠		البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة			
٤٤٣٦٤٥٨						٣٨٤٧٨٠٠	٣٨٤١٨٠٠		أولاً – الموظفون			
١٣٧٢٥٦٠						١٣٧٠٣٣٨	١٣٦٧٥٠٠		ثانياً – الأنشطة:			
٢١٤١٣٠٠						٢١٤١٣٠٠	٢١٤١٣٠٠		٤,١ تعزيز إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به			
٧٧١٢٥٣٠					٢٠٢٩٥٣	٧٥٠٩٥٧٧	٧٣٦٢٩٠٠		٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به			
١٥٥٦٨٧٠					٣٥٠٠	١٥٥٣٣٧٠	١٥٠١٩٠٠		٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية			
١٤٩٧٤٤٠						١٤٩٧٤٤٠	١٤٩٧٤٤٠		٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث			
١٧٢٥٠٠٠						١٧٢٥٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠		الثقافي وال الطبيعي			
٥٥٢١١٧١٨	*	٤٢٨٢٠٠	*	١٦٤٨٠٠	٧٩٧٣٣٣	٥٣٨٢١٣٨٥	٥٣٣٨٠٢٠٠		٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي وال الطبيعي (١٩٧٢)			
									٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعبر طرق العمل التقني			
									٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية			
									٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة			
									٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية			
									المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع			
									المجموعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*			

٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة						٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٦٩ م ت/٦,٢/٦,٢) (٧,٨,٦)	٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٧٠ م ت/٧,٨,٦)	بنود الاعتمادات			
	(ثالثا) التحويلات من الباب الرابع		(ثانيا) التحويلات بين اعتمادات الميزانية		(أولا) الهبات الواردة							
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات من بنود الاعتمادات	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف								
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات			
١٨ ٨٨٦ ٦٠٠		٢٣٦ ٧٠٠		٩٤ ٨٠٠			١٨ ٥٥٥ ١٠٠	١٨ ٤٥٤ ٠٠٠	أولا - الموظفون			
٤ ٣٤٥ ٨٩٤					٥٨ ٠٠٠	٤ ٢٨٧ ٨٩٤	٤ ٢٤٠ ٩٠٠		ثانياً - الأنشطة:			
٢ ٢٩١ ٦٤٤					١٠ ١٤٤	٢ ٢٨١ ٥٠٠	٢ ٢٣٦ ٥٠٠					
٣ ٧٠٣ ٧٥٦					٢٥ ٤٣٨	٣ ٦٧٨ ٣١٨	٣ ٦٤١ ٢٠٠					
٢ ٧٤٤ ٢٠٠						٢ ٧٤٤ ٢٠٠	٢ ٧٢٤ ٧٠٠		٥,١ تشجيع الابتعاد المنصف بالمعلومات والمعرف من أجل التنمية، لا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام			
١ ٨١٩ ٠٨٨					٤ ٩٨٨	١ ٨١٤ ١٠٠	١ ٨١٤ ١٠٠		٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي			
٢ ٤٣٩ ٩٠٠						٢ ٤٣٩ ٩٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠		٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم			
٣٦ ٢٣١ ٠٨٢	.	٢٣٦ ٧٠٠	.	٩٤ ٨٠٠	٩٨ ٥٧٠	٣٥ ٨٠١ ١٢	٣٥ ٥٤١ ٤٠٠		٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات			
٩ ٠٢٠ ٠٠٠						٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠		٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال			
٣١ ٥٣٢ ٣٠٠		١٧٢ ٢٠٠	(١ ٠٠٦ ٢٠٠)	٩١ ٢٠٠		٣٢ ٢٧٥ ١٠٠	٣٢ ٢١٥ ٩٠٠		٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعديتها			
٣٣٩ ٠٣٩ ٣١٣		٢٠١٤ ٨٠٠	(١ ٠٠٦ ٢٠٠)	٧٧٢ ٤٠٠	٢ ٣٦٣ ٣٠	٣٣٤ ٨٩٥ ٢٨٣	٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠		٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال			
٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠						٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠		المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*			
٣ ٢٥٩ ٩٠٠		٣٦ ٦٠٠		٤٤ ٨٠٠		٣ ١٧٨ ٥٠٠	٣ ١٦٤ ٠٠٠		المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس			
٢ ٥٥٢ ٠٠٠		١٢ ٥٠٠		٢ ٤٠٠		٢ ٥٣٧ ١٠٠	٢ ٥٢٢ ٦٠٠		متحف اليونسكو للإحصاء			
١٥ ٣٦٢ ٣٠٠		١٤٨ ٨٠٠		١٥ ٤٠٠		١٥ ١٩٨ ١٠٠	١٤ ٥١٦ ١٠٠		النشاط الميداني - إدارة البرامج اللامركزية			
٧ ٤٣٢ ٠٠٨		٦٣ ٢٠٠		٥٢ ٤٠٠	٤٧ ٨٣١	٧ ٢٦٨ ٥٧٧	٧ ٠٦٨ ٤٠٠		المجموع، الباب الثاني - ألف			
٤ ٢٥٧ ٤٠٠		٧٢ ٤٠٠		٨ ٧٠٠		٤ ١٧٦ ٣٠٠	٤ ١٥٤ ٢٠٠		باء - برنامج المساهمة			
٣٢ ٨٦٣ ٦٠٨	٠	٣٣٣ ٥٠٠	٠	١٢٣ ٧٠٠	٤٧ ٨٣١	٣٢ ٣٥٨ ٥٧٧	٣١ ٤٢٥ ٣٠٠		جيم - مواقف خدمة البرنامج			
٣٩٤ ٩٠٢ ٩٢١	٠	٢٣٤٨ ٣٠٠	(١ ٠٠٦ ٢٠٠)	٨٩٦ ١٠٠	٢٤١٠ ٨٦١	٣٩٠ ٢٥٣ ٨٦٠	٣٨٦ ٢٠٠ ٤٠٠		١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا			
									٢ - برنامج المناح الدراسية			
									٣ - إعلام الجمهورية			
									٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج			
									٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها			
									المجموع، الباب الثاني - جيم			
									المجموع، الباب الثاني - جيم			

٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة						٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٦٩ م ت/٦.٢)	٥/٣٢ المعتمدة (القرار ١٧٠ م ت/٧.٨.٦)	بنود الاعتمادات			
	(ثالثا) التحويلات من الباب الرابع		(ثانيا) التحويلات بين اعتمادات الميزانية		(أولا) الهبات الواردة							
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات من بنود الاعتمادات	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف								
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة			
٢٠٤٧٦٧٩٩		٤٤٥٠٠	١٣٠٦٢٠٠	٣٨٨٠٠	٣٩٩٢٧٧	١٨٦٨٨٠٢٢	١٨٥١١٠٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية				
٢٣٧٠٨٨٠٠		٢٨٠٣٠٠		٨٥٨٠٠		٢٣٣٤٢٧٠٠	٢٣١٩٤٠٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون				
٣٢١٠٧٠٠٠	٧٢٨٠٠٠		٣٢٩٨٠٠	٧٠٠٠		٣٠٩٧٩٢٠٠	٣٠٨٠٠٣٠٠	جم - إدارة الموارد البشرية				
١٠٤٦٣٧٦٦٣	٢١٢٠٠٠٠	١١٠٠٥٠٠	(٤٦٧٣٦٣)	٣٥٩٨٠٠		١٠١٥٢٤٧٢٦	١٠٠١٦٤٨٠٠	DAL - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتتجديدها				
١٨٠٩٣٠٢٦٢	٢٨٤٨٠٠٠	١٧٥٥١٠٠	٨٣٨٨٣٧	٥٥٤٤٠٠	٣٩٩٢٧٧	١٧٤٥٣٤٦٤٨	١٧٢٦٧٠١٠٠	المجموع، الباب الثالث				
٦١٥٩٠٩٠٤٦	٣١٥٧٠٠٠	٤٣٢٣٠٠٠	٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٨١٠١٣٨	٦٠٤١١٨٩٠٨	٥٩٤٧٤٢٧٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث				
.				(١٥٠٠٠٠٠)		١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
٩٣٧٣٠٠	(٣١٥٧٠٠٠)	(٤٣٢٣٠٠٠)				٨٤١٧٣٠٠	١٣٧٥٧٣٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف				
٦١٦٨٤٦٣٤٦	٠	٠	٠	٠	٢٨١٠١٣٨	٦١٤٠٣٦٢٠٨	٦١٠٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية				

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

٤

تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمرات العام في دوراتهما السابقة (١٧١ م ت/٥ وتصويب؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٥؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٧؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٢١؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧١ م ت/٥ وتصويب، و ١٧١ م ت/إعلام ٥، و ١٧١ م ت/إعلام ٦، و ١٧١ م ت/إعلام ٧، و ١٧١ م ت/إعلام ٢١، و ١٧١ م ت/إعلام ٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦٥
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٧١ م ت/مح ١٠)

٥

تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (١٧١ م ت/٦ الجزء الأول وضمية وضمية ٢ ، والجزء الثاني، والجزء الثالث وتصويب (للنسخة الفرنسية فقط)؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٥؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٢١؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦٥)

أولاً سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٢ م ٦١ (أولاً)، و ١٦٩ م ت/٣,٣ (أولاً)، و ١٧٠ م ت/٣,٢ (ثانياً)،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٦ الجزء الأول وضمية وضمية ٢ ،
 - ٣ - يرحب بالمعلومات المفصلة المقدمة إليه، ويحيط علماً بالعمل المنجز في تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية؛
 - ٤ - ويعرب عن تقديره للتقدم المحرز في هذا الإطار، بما في ذلك احترام القواعد والإجراءات، وعملية الحشد، وتعزيز دور التدريب وتنمية المهارات؛
 - ٥ - ويفيد استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
 - (أ) موصلة تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية؛
 - (ب) ضمان إيلاء عناية خاصة لدور الآلية الاستشارية في تحسين معنويات الموظفين لدى تنفيذ هذه السياسة الجديدة؛
 - (ج) تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة، مع مراعاة استراتيجية المنظمة وبرامجها ضمن حدود الميزانيات المقبولة؛
 - (د) موافاة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة بتقرير عن تنفيذ سياسة الموظفين، يشمل نتائج السياسات القائمة بالفعل، وموافاته في دورته السادسة والسبعين بعد المائة باستعراض أول لاستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل.
- (١٧١ م ت/مح ٩)

ثانياً

الأدوات الجديدة للإدارة

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٩ م ت/٣,٣ ثانياً ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٦ الجزء الثاني ،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية تنفيذ نظام المعلومات المتكامل الجديد الخاص بالإدارة، الذي يشمل البرمجة والميزنة (نظام سيسن) والمالية والمحاسبة (نظام فابس)، على الرغم من الصعوبات التي واجهت هذه العملية ؛
- ٤ - ويعترف بالتحسينات التي طرأت على الإدارة المالية وإدارة البرنامج بفضل تطبيق نظامي سيسن وفابس ؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ نظامي سيسن وفابس ، من أجل تحسين عملية تنفيذ نظام المعلومات الخاص بالموارد البشرية ؛
- ٦ - ويشدد على أهمية التنفيذ المبكر لنظام المعلومات الجديد الخاص بالموارد البشرية ، حالما يتم تقييم نتائج دراسة الجدوى ، من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتوسطة والطويلة الأجل للموارد البشرية ؛
- ٧ - ويعطي علماً ، مع ذلك ، بأن القيود المالية المحتملة قد تستدعي تنفيذ عنصر الموارد البشرية على مراحل ، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ عنصر كشف المرتبات ؛
- ٨ - ويرحب بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة في إعداد نظام معلومات للموارد البشرية ؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى توفير إيضاحات إضافية بشأن الاستفادة من أوجه التأثر الممكنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لدى اقتناه وتطبيق نظام المعلومات الخاص بالموارد البشرية ، وتقديم معلومات عن ذلك في إطار دراسة الجدوى ؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ نظام المعلومات المتكامل الجديد الخاص بالإدارة ، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

(٩) م ت/١٧١

ثالثاً

تحقيق اللامركزية

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٣٠ م/٨٣ ،
- ٢ - ويدرك بالقرارين ١٦٥ م ت/٩,٢ ، و ١٦٩ م ت/٣,٣ ، (ثالثاً) ،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٦ الجزء الثالث ،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل المنجز حتى الآن في تنفيذ عملية تحقيق اللامركزية باعتبارها إحدى الأولويات الرئيسية في الإصلاح العام للمنظمة ؛

- ٥ - ويُرحب بالنطاق الشامل والطابع الشفاف للاستعراض العام لاستراتيجية المنظمة لتحقيق اللامركزية؛
- ٦ - ويحيط علماً بنتائج الاستعراض، بما فيها الدروس المستفادة والتدابير التصحيحية المتخذة بالفعل أو المقترحة؛
- ٧ - ويؤكد أن الولاية العالمية لليونسكو وأنشطتها ذات الأساس القطري جانباً متكاملاً من التزامها بتحقيق أولوياتها الرئيسية وينبغي أن يخضعا لنفس النهج المستند إلى النتائج المبين في الوثيقة م/٥؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يكفل التنفيذ الكامل لجميع التوصيات المتعلقة بإدارة المكاتب الميدانية، بما فيها توصيات مرفق الإشراف الداخلي، في غضون إطار زمني متفق عليه؛
- ٩ - كما يطلب من المدير العام أن ينظر في كيفية تركيز أنشطة المكاتب الميدانية بشكل أفضل ضمن حدود الموارد المتاحة تجنباً لاستنزاف قدراتها ونهوضاً بتأثيرها وبنوعية وملاءمة الخدمات التي تقدمها؛
- ١٠ - ويُرحب بالاقتراحات الداعية إلى تحديد أدوار كل من المكاتب الإقليمية، والمكاتب الجامعية، والمكاتب الوطنية، والمعاهد، والمقر، تحديداً أكثر وضوحاً؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يواصل صقل أدوار هذه الهيئات بغية تحقيق تكامل أفضل فيما بينها، وأن يقدم، في سياق إعداد استراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (٤/٣٤)، رؤية بشأن أفضل تقسيم وتوازن ممكن لها مهامها؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز علاقات مقر اليونسكو ومكاتبها الميدانية مع اللجان الوطنية، مع مراعاة خصائصها الوطنية؛
- ١٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقوم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باستعراض تنفيذ استراتيجية تحقيق اللامركزية وتقييم تأثيرها، وأن يوافيء بمعلومات في هذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(١٠) مح/ ت/ ١٧١ م

التربية

٦

مشروع خطة التنفيذ الدولية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
 (٦٥) ت/ ١٧١ و ٦٤ ت/ ١٧١ ، الجزء الثاني؛ و (٦٧) ت/ ١٧١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥-٢٠١٤، و ٥٨/٥٧، و ٥٧/٢٣٧ بشأن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،
- ٢ - ويدرك أيضاً بأن المؤتمر العام قد عرض عليه في دورته الثانية والثلاثين نسخة مختصرة من مشروع إطار خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة (الوثيقة ٣٢ م/إعلام ٩)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ ت/ ٧،
- ٤ - يحيط علماً بنص خطة التنفيذ الدولية الذي أعدته اليونسكو عن طريق مشاورات واسعة النطاق مع وكالات الأمم المتحدة، وحكومات البلدان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والأخصائيين؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان استجابة اليونسكو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٤/٥٧، و ٥٨/٢١٩، و ٥٩/٢٣٧،

- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع الدول الأعضاء ومع المجتمع المدني بهدف تمكين اليونسكو من أداء دور هام وبارز في التنفيذ الفعلي لأنشطة العقد؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة صيغة موحدة للخطة تركز بقدر أكبر على الجوانب الاستراتيجية؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يكفل توزيع خطة التنفيذ الدولية الموحدة على نطاق واسع على الدول الأعضاء، والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وسائر وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية؛
- ٩ - ويشجع المدير العام على وضع خطة واضحة ومركزة تعتمد على نهج كلي ومشترك بين التخصصات إزاء مشاركة اليونسكو في العقد، ويطلب من المدير العام أن يحدد بدقة مساهمات اليونسكو في تنفيذ العقد وأن يعرض عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً أولياً في هذا الصدد.

(١٠) مح/ ت ١٧١ م

٧ تقرير المدير العام عن متابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع وعن استراتيجية اليونسكو للتعليم للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ (٢٠١٥ م ت/٨ وتصويب؛ و ١٧١ م ت/١٦ وتصويب؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م ت/٣,٤,٢ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٨ وتصويب،
- ٣ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة لمتابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع؛
- ٤ - ويحيط علماً بنتائج المشاورات الأولية التي جرت مع أهم الأطراف المعنية من أجل تيسير إعداد مسح شامل للإسهامات الحالية والمقبلة لكل شريك في تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف الألفية المتصلة بالتعليم؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يكشف مشاوراته والحوارات الذي يجريه على مستوى عال مع أهم الأطراف المعنية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل الاتفاق على الأدوار والمسؤوليات والإسهامات المحددة لكل طرف منها للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تحدث أهم الأطراف المعنية الدولية، من خلال هيئاتها الرئاسية، على الالتزام التام بإطار التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع، والذي تقوم اليونسكو فيه بدور الوكالة الرائدة المعنية بالتنسيق؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، استناداً إلى هذه المشاورات وإلى المشاورات مع فريق العمل والفريق الرفيع المستوى المعنيين بالتعليم للجميع، خطة عمل عالمية موجزة لتحقيق أهداف التعليم للجميع، تتضمن تعبئة الموارد، من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يعد إطاراً إدارياً لبرنامج تعليمي لامركزي موجه نحو تحقيق النتائج يبرز إسهامات اليونسكو المحددة، ولا سيما في مجال بناء القدرات لصالح الدول الأعضاء، بما فيها إسهامات معاهدها ومكاتبها الميدانية، على كل من المستوى الدولي والإقليمي والقطري؛

- ٩ - ويشجع المدير العام على النظر في إدخال التغييرات التنظيمية الملائمة التي قد يستلزمها تنفيذ الإطار الإداري المذكور أعلاه؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام كفالة أن تتطور الأهداف الاستراتيجية الأربع والخطط التنفيذية المناظرة لها، المبينة في استراتيجية التعليم للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ ، تطوراً يهتمي بالخطة العالمية مع تتبع مراحل تنفيذها ويتفق مع الإطار الإداري؛
- ١١ - ويكرر التأكيد على أن أنشطة التعليم للجميع إنما تنفذ أساساً على المستوى القطري، ويشدد على أن القيادة الوطنية القوية والقدرات الوطنية المعززة يشكلان عنصراً جوهرياً لتحقيق أهداف داكار التي ينبغي أن تُدرج في الأطر الوطنية لتحقيق التنمية والحد من الفقر، ويؤكد على ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بالالتزامات التي تعهد بها في داكار، وعززها توافق آراء مونتري، عن طريق زيادة مساعداته زيادة كبيرة، وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة، وتأمين التوازن بين المعونة المقدمة والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي توجهها الحكومات؛
- ١٢ - كما يطلب من المدير العام أن يبقى المجلس التنفيذي على علم، بصفة منتظمة، بأي موارد إضافية من خارج الميزانية قد تحتاج إليها المنظمة كي تنفذ استراتيجية وخطط التعليم للجميع تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.

(١٧١ م ت/مح ١٧١)

٨ تقرير المدير العام عن التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفّر عبر الحدود"
(١٧١ م ت/٤٣ معدلة؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)، والإعلان العالمي للتعليم العالي الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للتعليم العالي في عام ١٩٩٨ ،
- ٢ - ويذكر بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١) ،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٤٣ معدلة ،
- ٤ - واستناداً إلى الاتفاقيات الإقليمية السنتين والاتفاقية الأقليمية الخاصة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي (١٩٧٤ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٩٧ و ١٩٩٣)، وإلى التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٩٩٣) ، والتوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧) ،
- ٥ - وإن يشير إلى القرار ١٠/٣٢ م ت/١٠ بشأن التعليم العالي والعلمة ،
- ٦ - ويقر بأن التعليم العالي الموفّر عبر الحدود يمكن أن يتّيح للطلبة/الدارسين فرصاً جديدة، مثل زيادة إمكانيات الانتفاع بالتعليم العالي وبالتحسينات والتجديفات في نظم التعليم العالي ، ويمكن أن يسهم في تعزيز التعاون الدولي ، وهي أمور أساسية بالنسبة للنهوض بالمعارف الأكاديمية ، وبشكل أعم، لضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ،
- ٧ - ويقر أيضاً بضرورة معالجة مسألة التعليم العالي الموفّر عبر الحدود معالجة ملائمة من أجل ضمان توفير تعليم عالي النوعية ، وبأنه بات من المهم أكثر فأكثر بالنسبة للطلبة/الدارسين وسائر الأطراف المعنية الحصول على معلومات أفضل عن نوعية برامج التعليم العالي ،

٨ - يدعو المدير العام إلى أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً بشأن مواصلة دراسة مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة.

(١٠) ت/مح ١٧١ م ت

٩ التقرير المرحلي عن إعداد الاتفاقيات الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

(٦٥) ت/مح ١٧١ م ت/٤٦؛ و (٦٤) الجزء الثاني؛ و (٤٦) ت/مح ١٧١ م ت

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/٩ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٤٦ ،

٣ - يحيط علماً بالتقدم السريع المحرز في إعداد الاتفاقيات ،

٤ - ويعرب عن عرفانه في هذا الصدد للسيد جان - بيير بليه (كندا)، رئيس الاجتماع الدولي الحكومي ، وللسيدة فيرا لاكويلهي (سانت لوسيا)، رئيسة فريق الصياغة، على العمل الذي اضطلعوا به ، وكذلك للمشاركين في مختلف الاجتماعات ،

٥ - كما يعرب عن عرفانه لوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمجلس الأوروبي على تعاونهما ومساهمتهما في إعداد الاتفاقيات ،

٦ - وibri أن من الضروري تزويد أمانة الاتفاقيات بتمويل كاف ليتسنى تطبيق الاتفاقيات بصورة ملائمة ولضمان فعاليتها في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،

٧ - وبوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين مشروع الاتفاقيات المقدم من المدير العام ، وأن يضمّن الاتفاقيات أحکاماً تقضى بتمويل أمانة الاتفاقيات من الميزانية العادية لليونسكو في أضيق الحدود ، علماً بأنه يمكن أيضاً التبرع بمساهمات مالية لدعم الاتفاقيات .

(١٠) ت/مح ١٧١ م ت

العلوم الطبيعية

١٠ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا

في الهند، تحت رعاية اليونسكو (٩) ت/مح ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و (٦٥) ت/مح ١٧١ م ت

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م ت/٣,٤/٣ الذي طلب فيه من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن هذا الاقتراح وأن يدرس ، من بين أمور أخرى ، إمكانية إدراج المركز الإقليمي المقترن كمركز امتياز على المستوى الإقليمي في إطار برنامج دولي للعلوم الأساسية ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٩ وملحقها ،

٣ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي من أجل تنمية العلوم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادئ ، وخاصة في ميدان التدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا ،

٤ - وإن يرحب باقتراح حكومة الهند ،

٥ - يحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى ،

- ٦ - وإذا يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تستوفي المتطلبات الالزمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي ،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثالثة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بالتفاوض بشأن اتفاق ملائم في هذا الشأن وبالتوقيع عليه، على أن لا تتجاوز التزامات اليونسكو الالتزامات المبينة في ملحق هذا القرار.

الملحق

اتفاق بين حكومة الهند

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثالثة والثلاثين إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو ،

ولما كانت حكومة الهند قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز الإقليمي وتشغيله في أراضيها ،

وبالنظر إلى أن حكومة الهند قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق الالزمة للمركز الإقليمي ،

ورغبة منها في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سُبُّقَ إليه ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٤٠/م٢١) للcentres الإقليمية التي تنشأها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو ،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يُشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو" وحكومة الهند التي يُشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة" ،

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١ – الإنشاء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند الذي يشار إليه فيما يلي باسم "المركز الإقليمي" ، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢ – المشاركة

١ - يعتبر المركز الإقليمي مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو من ترغب في التعاون معه بحكم قربها الجغرافي منه واهتمامها المشترك في تحقيق أهدافه في مجال البيوتكنولوجيا .

٢ - يجب على الدول الأعضاء في اليونسكو ، التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز الإقليمي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، أن ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً بهذا المعنى ، وأن تحدد هيئة وطنية تعمل في ميدان البيوتكنولوجيا تكون مختصة بتبشيل الدولة العضو . ويعلم المدير العام المركز الإقليمي والدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه ، بتسلمه هذه الإخطارات.

المادة ٣ – الأهداف والمهام

١ - تتمثل أهداف المركز الإقليمي فيما يلي :

(أ) تعزيز بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب وأنشطة البحث والتطوير في مجال البيوتكنولوجيا من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق التعاون الإقليمي والدولي ؛

- (ب) تيسير نقل المعرف والتكنولوجيا في مجال البيوتكنولوجيا على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) إنشاء محور للحصول على الخبرات في مجال البيوتكنولوجيا في منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وفي منطقة آسيا بوجه عام، والعمل على تلبية احتياجات المنطقة على مستوى الموارد البشرية؛
- (د) إنشاء شبكة من المراكز التابعة في المنطقة؛
- (ه) تعزيز وتوثيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٢ - وتمثل مهام المركز الإقليمي فيما يلي :
- (أ) الاضطلاع بأنشطة تعليمية وتدريبية لنقل المعرف في مجال البيوتكنولوجيا؛
- (ب) الاضطلاع بأنشطة في مجال البحث والتطوير والاستقصاء العلمي بالتعاون مع مراكز البحوث المعنية في المنطقة؛
- (ج) عقد ندوات ومؤتمرات علمية (على المستويين الإقليمي والدولي) وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل قصيرة وطويلة الأجل في كل مجالات البيوتكنولوجيا؛
- (د) جمع المعلومات المتاحة على المستوى العالمي بغية إنشاء قاعدة للبيانات؛
- (ه) جمع المعرف المحلية ذات الصلة ونشرها من خلال الرابط الشبكي؛
- (و) نشر نتائج أنشطة البحث في مختلف البلدان من خلال إصدار الكتب والمقالات وغير ذلك؛
- (ز) تعزيز البرامج التعاونية للربط الشبكي بشأن البحث والتطوير في مجالات محددة من البيوتكنولوجيا، ودعم تبادل وحرaka العلميين على المستوى الإقليمي في هذا السياق مع إيلاء العناية الالزمة للمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسات المعاونة.
- ٣ - يعمل المركز الإقليمي على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع الشبكات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، ومع المراكز التي تتعاون مع اليونسكو، ومراكز موارد الأحياء الدقيقة ومراكز التعليم والتدريب في مجال البيوتكنولوجيا في المنطقة.
- ٤ - يضطلع المركز الإقليمي بالمهام المذكورة أعلاه في حدود الموارد الإقليمية والدولية التي يمكن تعبيتها.
- المادة ٤ – الإدارة**
- ١ - مجلس الإدارة:
- (أ) يتولى إدارة المركز الإقليمي مجلس إدارة مكون من :
- (١) ممثل للحكومة ،
- (٢) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي : (١) أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه، أو التي (٢) تقدم مساهمة كبيرة في ميزانية تشغيل المركز الإقليمي أو إدارته، وتحصل بناء على ذلك مقدماً بمقتضى قرار من مجلس الإدارة،
- (٣) ممثل المدير العام لليونسكو.
- (ب) يتولى أمين قسم البيوتكنولوجيا في الوزارة الهندية للعلوم والتكنولوجيا، رئاسة مجلس الإدارة. ويكون الشخص الذي يعينه ممثلاً للحكومة.
- (ج) يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصالحيات الالزمة لتشغيل المركز الإقليمي وإدارته ويقوم بالمهام التالية:
- (١) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز الإقليمي؛

- (٢) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز الإقليمي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦ أدناه؛
- (٣) دراسة الإجراءات الداخلية للمركز والموافقة عليها، بما في ذلك النظام المالي ولائحة الموظفين؛
- (٤) الموافقة على بنية المركز الإقليمي وعدد موظفيه؛
- (٥) عقد اجتماعات استشارية خاصة يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، مدير المركز الإقليمي، وممثلي البلدان والمنظمات الدولية المعنية الأخرى للحصول على اقتراحاتهم بشأن توسيع نطاق خدمات المركز الإقليمي، وبشأن تنفيذ مشروعات وأنشطة ذات صلة بالمركز الإقليمي، وتوسيع نطاق استراتيجية المركز الإقليمي وقدراته فيما يتعلق بجمع الأموال.
- (د) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.
- (هـ) يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل المدير العام لليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

٢ - اللجنة التنفيذية:

- (أ) تتشكل اللجنة التنفيذية، بالتشاور مع مجلس الإدارة، للاضطلاع بالإدارة اليومية للمركز.
- (ب) تتألف اللجنة التنفيذية من مدير المركز الإقليمي، وممثلي قسم البيوتكنولوجيا في الوزارة الهندية للعلوم والتكنولوجيا، ووزاري الشؤون الخارجية وتنمية الموارد البشرية، وممثلي ثلاثة بلدان في المنطقة (الممثل بالتناوب)، واليونسكو.

٣ - لجنة البرنامج الاستشاري:

- (أ) تتشكل هذه الهيئة من أجل إسهام المشورة التقنية لتحقيق برنامج المركز الإقليمي وتنفيذها واستعراضه ومراقبته.
- (ب) تتألف لجنة البرنامج الاستشاري من خبراء علميين وتقنيين وقانونيين تعينهم الحكومة وبلدان المنطقة واليونسكو، بالإضافة إلى خبراء من خارج المنطقة.

٤ - الأمانة:

تتولى الأمانة تنفيذ الأنشطة اليومية للمركز الإقليمي تحت إشراف مدير المركز الإقليمي.

المادة ٥ – الأمانة

- ١ - تتكون أمانة المركز الإقليمي من مدير ومن العدد اللازم من الموظفين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يجوز أن يكون باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) أعضاء هيئة موظفي اليونسكو الذين قد يمكن إعارتهم للمركز الإقليمي، وفقاً لما هو منصوص عليه في ظُنوم اليونسكو؛

(ب) أي شخص يعينه المدير العام طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ج) الموظفين الحكوميين الذين قد يعارضون للمركز الإقليمي، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

المادة ٦ - واجبات المدير

١ - يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

- (أ) إدارة عمل المركز الإقليمي وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة بالنسبة لإدارة المركز الإقليمي على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز الإقليمي إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز الإقليمي في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.

المادة ٧ - الترتيبات المالية

١ - يستمد المركز الإقليمي موارده من المبالغ الحافزة التي تقدمها له الحكومة، ومن المبالغ التي تخصصها اليونسكو لأنشطة بدء التشغيل، وفقاً لقرارات المؤتمر العام، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من الدول الأخرى في المنطقة الأعضاء في اليونسكو، وذلك من أجل إنشاء صندوق أساسى وفقاً لإجراءات متفق عليها عن طريق الآليات الإدارية للمركز الإقليمي؛ كما يستمد موارده من مصادر خارجية ينبغي استكشافها مع المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية، ومن المبالغ التي تدفع لقاء الخدمات التي تقدم. ويجوز للدول الأعضاء أيضاً أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق الأساسي بما في ذلك مساهمات في شكل إعارة علميين وباحثين ومعلميين وموظفين وغيرهم من العاملين.

٢ - تقوم الدول الأعضاء المشاركة في المركز الإقليمي بتغطية تكاليف سفر ممثلي الدول الأعضاء للمشاركة في اجتماعات الهيئات الإدارية للمركز الإقليمي. وتغطي التكاليف المحلية من الصندوق الأساسي.

٣ - يجوز للمركز الإقليمي أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

المادة ٨ - مساهمة الحكومة

١ - تزود الحكومة المركز الإقليمي بالمكان اللازم للمكاتب، وبما يلزمها من معدات ومرافق.

٢ - توفر الحكومة للمركز الإقليمي العدد اللازم من الموظفين وتقدم له أموالاً خاصة لدفع ما يلي:

- (أ) المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير،
- (ب) تكاليف الاتصالات والمرافق والصيانة الخاصة بالمركز الإقليمي، بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة والاجتماعات الاستشارية الخاصة؛
- (ج) تكاليف تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالدراسات والتدريب والنشر، كأموال مكملة للمساهمات الواردة من مصادر أخرى.

المادة ٩ - مساهمة اليونسكو

١ - تقدم اليونسكو، عند الاقتضاء وبالشكل المناسب، المساعدة التقنية الازمة لإنشاء المركز الإقليمي وتشغيله، بما في ذلك المساعدة في صياغة برامجه القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

٢ - تقدم اليونسكو بعض الدعم الحافز في إطار برنامج وميزانية كل فترة عامين (الوثيقة م/٥) ولا سيما لأنشطة بدء تشغيل المركز الإقليمي، علماً بأنه لا يجوز لليونسكو أن تقدم مساهمات مالية لتمويل أنشطة أو مشروعات محددة للمركز، إلا إذا ارتأت اليونسكو أنها تتفق مع أولويات برنامجها. ولن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

- ٣ - تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، ودولها الأعضاء، على أن تزود المركز الإقليمي بالمساعدات المالية والتقنية، وأن تقترح عليه مشروعات ملائمة، وتسهل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.
- ٤ - تزود اليونسكو المركز الإقليمي بمطبوعات اليونسكو وغيرها من المواد ذات الصلة، وتتولى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز عن طريق موقع اليونسكو على شبكة الويب والنشرات والآليات الأخرى المتاحة لها.
- ٥ - تشارك اليونسكو، كلما كان ذلك ملائماً، في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المركز الإقليمي.

المادة ١٠ – الوضع القانوني والامتيازات والحسابات

- ١ - يتمتع المركز الإقليمي في أراضي الهند بالشخصية المدنية وبالأهلية القانونية الالازمتين لممارسة مهامه.
- ٢ - تطبق الحكومة على اليونسكو وموظفيها وخبرائها، وعلى ممثل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في دورات الهيئتين الرئاسيتين ولجنة البرنامج الاستشاري، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسابات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ ، والتي أصبحت الهند طرفا فيها في عام ١٩٤٩.
- ٣ - ترخص الحكومة لكل شخص يدعى لحضور اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين أو يقصد المركز الإقليمي في مهام رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها والخروج منها.
- ٤ - تعفى ممتلكات المركز الإقليمي وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. كما يعفى المركز الإقليمي من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على العادات واللوازم والأدوات التي يستوردها أو يصدرها لاستخدامها في الأغراض الرسمية.
- ٥ - يجوز للمركز الإقليمي أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالاً وعملات أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية.
- ٦ - تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطرافاً أخرى ضد اليونسكو أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز الإقليمي، وعليها أن تدفع المسؤلية عن اليونسكو والأشخاص المذكورين أعلاه في حال قيام أية مطالبات أو مسؤوليات تترتب على العمليات التي يجريها المركز الإقليمي بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق اليونسكو والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١ – أحكام خاتمية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول لفترة ست سنوات اعتباراً من تاريخ بدء نفاده. ويجوز النظر في تجديده لفترة مماثلة بالاتفاق بين الطرفين، شريطة أن يكون المجلس التنفيذي لليونسكو قد أوصى بتجديد تصنيف المركز الإقليمي كمركز من الفئة ٢.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة واليونسكو.
- ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيهه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنتهاء بستة أشهر.

وإثباتاً لما تقدم، وقع المثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين أصليتين.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

عن حكومة الهند :

.....

.....

(ممثل اليونسكو)

(ممثل الحكومة)

١١ تنشيط وتعزيز مراكز الامتياز في مجال البيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية والإيكولوجيا المدارية
 (٦٥ م ت/٢٠١٧١؛ و٢٠ م ت/إعلام ٦٤ الجزء الثاني؛ و١٧١ م ت/٢٠١٧١)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الاستراتيجيات والتوصيات الواردة في الوثيقة ١٦١ م ت/٤١، والقرار ١٦١ م ت/٤٣، والوثيقة ١٦٢ م ت/١٨، والقرار ٨٣/م٣٠ المتعلقة بإعداد برامج للعلوم الطبيعية تستهدف تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم والتكنولوجيا،
- ٢ - ويؤكد ضرورة تدعيم أنشطة اليونسكو من خلال الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تقوم بها مراكز الامتياز القائمة في فنزويلا،
- ٣ - ويدرك بالمسؤولية الحاسمة المنوطة باليونسكو في مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا من أجل تطور وتنمية منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/١٠ و١٧١ م ت/إعلام ٢٠،
- ٥ - يشكر الدول الأعضاء المعنية على مساندة هذه المبادرة التي ستعود بالنفع على الأوساط العلمية الإقليمية والدولية في مجالات تخصص كل مركز من هذه المراكز، وستsem بال التالي في تعزيز عملية تحقيق التكامل في أمريكا اللاتينية والカリبي؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إجراء دراسة جدوى بشأن وضع هذه المراكز الدولية تحت رعاية اليونسكو، لكي ينظر فيها في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٠ م ت/مح ١٧١)

١٢ اقتراح إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM)، في تسوκوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو (١١ م ت/١٧١ وضمنية، وضمية وتصويب؛ و٦٤ م ت/١٧١ الجزء الثاني؛ و٦٥ م ت/٢٠١٧١)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٤٠/١ م ت/٦٥ و٤٥/١ م ت/٢١،
- ٢ - ويدرك أيضاً بخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي اعتمدت في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٠، والتي تبرز ضرورة التخفيف من آثار الجفاف والفيضانات، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عقد في كيوتو وشيجا وأوساكا (اليابان) في عام ٢٠٠٣، والذي يؤكد على ضرورة بذل جهود شاملة لمكافحة الكوارث المتصلة بالمياه، وبالقرار ٤١٦-٤ الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي (بهد) في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٧١ م ت/١١ وضميئتها وتصويب ضميئتها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة اليابان الداعي إلى إنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM) تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (٢١/٣٦)، ومع الاستراتيجية المقترحة لهذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقتان ١٦٥ م ت/٢٠ و١٦٧ م ت/١٦)،
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يوافق على إنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM) تحت رعاية اليونسكو، وأن يرخص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين حكومة اليابان واليونسكو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

اتفاق بين

حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
بشأن إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM)
تحت رعاية اليونسكو

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") وحكومة اليابان (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")،
قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ – إنشاء المركز

توافق الحكومة على أن تتخذ، طبقاً للقوانين واللوائح السارية في اليابان، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لإنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في اليابان، (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") وفقاً لاحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢ – المشاركة

١ - توافق الحكومة على أن تتخذ، طبقاً للقوانين واللوائح السارية لديها، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لكي يتولى معهد بحوث الأشغال العامة (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد")، تشغيل المركز بموجب الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة وما قد يدخل عليه من تعديلات باتفاق الطرفين.

٢ - يشكل المركز جزءاً لا يتجزأ من المعهد، الذي يتمتع في أراضي اليابان بالشخصية المدنية وبالأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية في اليابان، ويخدم الدول الأعضاء في المنظمة، التي قد ترغب في التعاون مع المعهد بسبب المشكلات التي تواجهها في مجال إدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه.

المادة ٣ – الأهداف والمهام

١ - تتمثل أهداف المركز في الاضطلاع بأنشطة للبحوث وبناء القدرات وإقامة شبكات المعلومات في مجال إدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، من أجل درء هذه المخاطر والتخفيف من آثارها، والتوصل بالتالي إلى تحقيق إدارة مستدامة ومتكلمة لأحواض الأنهر.

٢ - توخيأً لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تتمثل مهام المركز فيما يلي:

(أ) تعزيز البحث العلمي والاضطلاع بأنشطة فعالة لبناء القدرات على الصعيدين المؤسسي والمهني؛

(ب) إنشاء ودعم الشبكات من أجل تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والمعلومات المتعلقة بالسياسات، فيما بين المؤسسات والأفراد؛

(ج) إعداد وتنسيق أنشطة تعاونية للبحوث، مع الانتفاع بوجه خاص بالقدرات العلمية والمهنية المتوفرة لدى الشبكات ذات الصلة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم "بهد")، ولدى البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، والمبادرة الدولية/البرنامج الدولي للفيضانات ، والبرامج ذات الصلة للمنظمات غير الحكومية، ومع إشراك المؤسسات الدولية والشبكات التي تعمل تحت رعايتها؛

(د) تنظيم دورات تدريبية دولية موجهة بصورة خاصة إلى الأخصائيين والباحثين من شتى أنحاء العالم؛

(هـ) تنظيم أنشطة لنقل المعارف والمعلومات، تشمل عقد الندوات وحلقات العمل الدولية، والاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتوسيع مختلـف فئات المـنتفعـين، بما في ذلك عـامـةـ الجـمـهـورـ؛

(و) وضع برنامج فعال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

(ز) تقديم خدمات استشارية تقنية؛

(ح) إنتاج مطبوعات تقنية وغيرها من المواد الإعلامية المتعلقة بأنشطة المركز.

٣ - يعمل المركز على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع بهد.

المادة ٤ – المجلس الاستشاري

تعترف الحكومة والمنظمة بأن الأحكام التالية واردة في الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة :

(أ) يُنشأ مجلس استشاري للمركز. وينتخب المجلس الدولي الحكومي لbehd ستة أعضاء في المجلس الاستشاري، بينما يتولى الرئيس التنفيذي للمعهد تعيين الأعضاء الآخرين (الذين لا يتجاوز عددهم سبعة أعضاء). وينبغي أن يضم المجلس الاستشاري ممثلاً للمدير العام للمنظمة كعضو يتمتع بكل حقوقه.

(ب) تتمثل مهام المجلس الاستشاري فيما يلي :

١' إسادة المشورة بشأن مشروع خطة العمل والميزانية الذي يقدمه مدير المركز؛

٢' دراسة التقارير التي يقدمها مدير المركز وإسادة المشورة بشأنها.

(ج) يعتبر الرئيس التنفيذي للمعهد مسؤولاً عن اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بخطة العمل والميزانية استناداً إلى مشورة المجلس الاستشاري.

(د) يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل ستين، وكلما اقتضى الأمر.

(ه) يضطلع المركز بمهامأمانة المجلس الاستشاري.

المادة ٥ – الموظفون

تعترف الحكومة والمنظمة بأن الأحكام التالية واردة في الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة :

(أ) تتكون هيئة موظفي المركز من المدير والموظفين اللازمين للاضطلاع بأنشطة المركز.

(ب) يقوم الرئيس التنفيذي للمعهد بتعيين المدير بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، ويتولى المدير الإشراف على عمل المركز.

(ج) تضم هيئة موظفي المركز الأشخاص التاليين:

١' الأعضاء الذين يعينهم الرئيس التنفيذي للمعهد؛

٢' الباحثين أو المهنئين المعينين وأو المدعوبين من قبل الرئيس التنفيذي للمعهد من أجل الإسهام في أنشطة المركز.

المادة ٦ – المسائل المالية

١ - تتخذ الحكومة، طبقاً للقوانين واللوائح السارية لديها، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لتمكين المركز من الحصول على اعتمادات مالية كافية.

٢ - تعترف الحكومة والمنظمة بأن الحكم التالي وارد في الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة :

ت تكون موارد المركز من المبالغ التي يخصصها له المعهد، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من منظمات حكومية أو دولية حكومية أخرى أو من أي منظمات غير حكومية، ومن المبالغ التي يتلقاها عن الخدمات التي يقدمها.

المادة ٧ – مساهمة المنظمة

١ - تقدم المنظمة مساعدة تقنية وإدارية من أجل إنشاء المركز وتشغيله، بما في ذلك مساعدة في إعداد برامج المركز القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

- ٢ - يجوز للمنظمة أن تكلف المركز، بما يتفق مع السياسات ذات الصلة للمجلس الدولي الحكومي بهدف، بتنفيذ الأنشطة الخاصة بإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالبيئة، وأن تقدم إليه الدعم في إطار كل ميزانية وبرنامج عادي لفترة عامين، ولا سيما من أجل تعزيز عملية انطلاق المركز.
- ٣ - تعرف المنظمة الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في المنظمة، بالمركز وتشجعها على تزويده بمساعدات مالية وتقنية واقتراح مشروعات مناسبة عليه، وتيسير اتصالاته مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.
- ٤ - تزود المنظمة المركز بمطبوعات بهدف وغيرها من المواد الملائمة، وتنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز من خلال موقع بهدف على شبكة الويب وعن طريق الآليات الأخرى المتاحة لها.
- ٥ - تشترك المنظمة، كلما كان ذلك مناسباً، في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المركز.

المادة ٨ - أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيع الحكومة والمنظمة عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية السنة الخامسة بعد التوقيع عليه، ويجوز تجديده لفترة مماثلة بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
 - ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة والمنظمة.
 - ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إخطار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنتهاء بستة أشهر.
- وإثباتاً لما تقدم، وقع المثلثان المذكوران أدناه، المرخص لهم بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين أصليتين.

عن حكومة اليابان:

.....

(ممثل الحكومة)

(١٠ م/مح ت/١٧١)

معلومات عن اقتراح منح معهد الرياضيات البحثة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد يحظى برعاية اليونسكو (١٧١ م ت/إعلام ٣؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ٦٥ م ت/٦٤) إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/إعلام ٣ ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٠ م/مح ت/١٧١)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

تقرير المدير العام عن استراتيجية مشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة (١٧١ م ت/١٢ و تصويب (للنسخة الانجليزية فقط)؛ و ٦٤ م ت/٦٤ الجزء الأول

- ١ - إن المجلس التنفيذي ،
- ٢ - إذ يذكر بالقرار ١٦٩ م ت/٣,٦,٣ ،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/١٢ ،

١٣

١٤

- ٣ - وبالنظر إلى ضرورة الاستجابة على نحو جماعي للتحديات العالمية القائمة والناشئة ،
- ٤ - وإن يؤكّد من جديد التزام اليونسكو بتشجيع التعاون الفكري على المستوى الدولي من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات وتوطيد السلام ،
- ٥ - يشكّر اليونسكو على الجهد الذي تبذلها في أنشطتها الرامية إلى تعزيز التأمل الفلسفى والتنويع بدور مختلف المذاهب الفلسفية ؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة ، الواردة في الوثيقة ١٧١ م ت/١٢ ، من خلال التعاون الوثيق بين القطاعات ، وخاصة مع قطاع التربية ، وبالتعاون مع الأطراف المعنية ، ولا سيما اللجان الوطنية لليونسكو.

(١٧١ م ت/مح ١٠)

١٥ إعلان يوم عالمي للفلسفة (١٧١ م ت/٤٨ معدلة ، و ١٧١ م ت/إعلام ١٢ ، و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول ،

و ١٧١ م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة ٢٦ منه على أن "لكل شخص حق في التعليم" (الفقرة ١) وعلى أن التعليم "يجب أن يستهدف (...) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان (...). كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية (...) لحفظ السلام" (الفقرة ٢) ،
- ٢ - ويذكّر أيضاً باليثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكّد على أن "الدول الموقعة على هذا الميثاق ، إذ تعترّم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس ، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، تقرّر تنمية العلاقات ومصالحتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها ، ولوّقّوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى" ،
- ٣ - ووعياً منه بالدور البارز الذي تؤديه الفلسفة في تطور الإنسانية ،
- ٤ - واقتناعاً منه بأهمية الفلسفة وحرصاً منه على ضرورة حماية الإنسانية من الخطير المزدوج الذي يتربص بها والمتمثل في النزعة الظلامية ونزعـة التطرف ،
- ٥ - وإن يذكّر بأن الفلسفة تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز التسامح والسلام ،
- ٦ - ويؤكّد أن اليونسكو تطلع إلى جعل الرأي العام يتّشّع بالمفاهيم الأخلاقية والفلسفية التي من شأنها أن تعزّز احترام الإنسان ومحبة السلام والتضامن والتمسك بمثال أعلى في الثقافة ،
- ٧ - ويذكّر بأن أحد الأهداف الرئيسية لليونسكو يتمثل في التشجيع على تطوير الدراسات الفلسفية ، ودعم الأنشطة التي تتطلّع بها الرابطات والجامعات وكل المؤسسات التي تنشد الهدف نفسه ، وتعزيز المبادلات الدولية والمطبوعات في هذا المضمّن ، ولا سيما عن طريق تنظيم يوم الفلسفة في اليونسكو الذي يحتفل به منذ عام ٢٠٠٢ في مقر المنظمة وفي أكثر من ٧٠ دولة عضواً ،
- ٨ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٤٨ معدلة ،
- ٩ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي :

(أ) الاستمرار فيما تبذلـه من جهود لتعزيز الفلسفة داخل بلدانها ؛

(ب) المشاركة في إعلان يوم عالمي للفلسفة لترسيخ المكانة التقليدية لهذا التخصص في الحياة العامة، لكي تتابع الفلسفة رسالتها العالمية في خدمة التنوع الثقافي والسلام في العالم؛

(ج) تعزيز تعليم هذا التخصص في بلدانها وتشجيع المبادرات المتعلقة بالأنشطة الفلسفية التي يقوم بها شتى الشركاء المعنيين بهذا التخصص؛

(د) الاستناد إلى التوجهات التي تحدها اليونسكو، مثل الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، والترويج لهذه التوجهات في إطار التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنقيف في مجال الفلسفة، وكذلك في صفوف الأوساط العلمية؛

١٠ - ويحيط علماً باستنتاجات دراسة الجدوى التي قدمها المدير العام بشأن الاحتفال بيوم عالمي للفلسفة (الوثيقة ١٧١ م ت/إعلام ١٢)، والتي تبين النتائج المتوقعة وتؤكد على أن الميزانية العادية لليونسكو لن تتحمل أي آثار مالية إضافية؛

١١ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعلن في دورته الثالثة والثلاثين، ثالث يوم خميس من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة "يوماً عالمياً للفلسفة"؛

١٢ - ويوصي المؤتمر العام بأن يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تشارك في الاحتفال بهذه المناسبة وأن تشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام بذلك.

(١٠ م ت/مح ١٧١)

١٦ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا
(١٧١ م ت/١٣؛ و ١٧١ م ت/إعلام ١٣؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٧٠ م ت/٣,٥,١،

٢ - ويضع نصب عينيه الجدول الزمني لإعداد الإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا، الذي أقره في دورته التاسعة والستين بعد المائة (القرار ١٦٩ م ت/٣,٦,٢)،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/١٣،

٤ - يقرّ بتعقييد الموضوع المعالج وبقيمة المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الأول (باريس، ٤-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، ويشير إلى ضرورة مواصلة إجراء مناقشات معمقة بين الدول الأعضاء بشأن قضايا أساسية مثل نطاق الإعلان المرتقب، والجهات المستهدفة به، وتعريف أخلاقيات البيولوجيا؛

٥ - وإدراكاً منه للدور الحاسم الذي يضطلع به الخبراء الحكوميون في عملية إعداد الإعلان، يرحب باستعدادهم للمشاركة في عملية تفاوض بناءً بشأن المواقف المختلفة التي تم الإعراب عنها؛

٦ - ويحيط علماً بتوصيات الدورة الرابعة للجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا فيما يتعلق بإعداد الإعلان؛

٧ - ويشكر ويهنئ اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وفريق الصياغة المنبثق عنها على العمل المنجز؛

٨ - ويحيط علماً بالمشروع الأولي الذي أعدته اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا والوارد في ملحق الوثيقة ١٧١ م ت/١٣، ويرى أنه يشكل قاعدة للمفاوضات الحكومية الرامية إلى إعداد الصياغة النهائية لمشروع الإعلان؛

٩ - ويرى أنه ينبغي للخبراء الحكوميين أن يعدوا، أثناء اجتماع حزيران/يونيو ٢٠٠٥، مشروعًاً يعرض على المدير العام بغية إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٧١) ت/مح م/١٧١

الثقافة

١٧ - تقرير المدير العام عن استراتيجية لتنسيير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٧١) ت/١٤ وضمية؛ و (١٧١) ت/٦٤ الجزء الأول

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٨/م٣٢،

٢ - وقد درس الوثيقة (١٧١) ت/١٤ وضميئتها،

٣ - وإن يحيط علماً بوجه خاص بالتوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ اللتين اعتمدتهما اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها الثالثة عشرة، والملحقتين بالوثيقة (١٧١) ت/١٤ ضمية،

٤ - يدعو المدير العام إلى إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يتعلق باستراتيجية تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يتعلق بمسألة القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.

(١٧١) ت/مح م/١٧١

١٨ - القدس وتطبيق القرار ٣٩/م٣٢ والقرار (١٧١) ت/١٥؛ و (١٧١) ت/٦٤ الجزء الثاني

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٩/م٣٢ والقرار (١٧١) ت/٣,٦,١، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الramي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - وقد درس الوثيقة (١٧١) ت/١٥ المتعلقة بالقدس،

٤ - يرجي صادق شكره إلى المدير العام على الجهد الدؤوب الذي يبذلها من أجل صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتنالاً لقرار المؤتمر العام (٣٩/م٣٢)، وقرار المجلس التنفيذي (١٧١) ت/٣,٦,١، ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء العقبات التي تحول دون صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

- ٥ - ويثنى على المدير العام لعقدة الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمقر اليونسكو، ويدعوه إلى مواصلة بذل جهوده من أجل إعداد خطة عمل وفقاً للتوجيهات الرئيسية التي حددتها هذه اللجنة، ويطلب منه أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٦ - كما يدعو الأطراف المعنية إلى التعاون مع اليونسكو من أجل تنفيذ خطة العمل ويجدد ندائه إلى الدول الأعضاء من أجل أن تقدم مساهمات مالية تيسّر تنفيذ خطة العمل هذه على أتم وجه؛
- ٧ - وبشجع المدير العام على تكثيف جهوده الرامية إلى إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١) م/مح/١٠

١٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧١) م/٤٤؛ و (١٧١) م/١٨؛ و (١٧١) م/٦٤ (الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/م٣٤ والقرار ٦٩/م٣٧،
٢ - وقد درس الوثيقة (١٧١) م/٤٤،
 - ٣ - وقد أحيبط علماً بنتائج دورتي اجتماع الخبراء الدولي الحكومي من الفترة ٢ ، الخacterتين بإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ، واللتين عقدتا في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، ثم في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ،
 - ٤ - وإن يسجل التقدم المحرز خلال هاتين الدورتين ، ويحيط علماً بالتوصية التي اعتمدتها الخبراء في الدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي ،
 - ٥ - يطلب من المدير العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحقيق التقدم في إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية ،
 - ٦ - ويأذن للمدير العام بأن يعقد دورة ثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي لمتابعة العمل فيما يتعلق بالمشروع الأولي لاتفاقية ،
 - ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للاجتماع الدولي الحكومي في إعداد المشروع الأولي لاتفاقية .
- (١٧١) م/مح/١٠

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (م٣٣/٥)

٢٠ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (م٣٣/٥) ووصيات المجلس التنفيذي
 ١٧١ م ت/إعلام ٥؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٦؛ و ١٧١ م ت/إعلام ١٩؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٢١؛
 و ١٧١ م ت/الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/٦٤ (٦٥/٥)
 إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (م٣٣/٥) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي وفقاً للمادة السادسة-٣(أ) من الميثاق التأسيسي،

٢ - وإن يذكر بإعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (بموجب قرارها ٥٥/٢)، والذي ستستعرضه الجمعية العامة على مستوى القمة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

٣ - وبؤكد من جديد على كافة الأحكام المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (الوثيقة م٣١/٤ المعتمدة)،

٤ - ويدرك بالقرار ١٧٠ م ت/٤،

٥ - ويدرك أيضاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢ بشأن "الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" (نيباد – NEPAD)،

٦ - ويضع في اعتباره شتى مبادرات ومقترحات الإصلاح قيد الدراسة من جانب الأمم المتحدة، وينوه في هذا الصدد بأهمية مواصلة عملية إصلاح اليونسكو،

أولاً

اليونسكو وعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة

٧ - يرحب بتوجه استراتيجيات وأنشطة البرنامج توجهاً صريحاً في مجلد الوثيقة م٣٣/٥ نحو الاهتماء بإعلان الألفية، وتحقيق ما تضمنه من أهداف إنسانية متفق عليها دولياً، وبلغ الأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً في مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على الهدف المحوري المتمثل في تخفيض مستويات الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - وبؤكد على الحاجة المستمرة إلى تنظيم أنشطة اليونسكو وتنسيقها بصورة أوضح على هدي من هذه الأهداف من أجل تحقيق نتائج ملموسة، وخاصة على المستوى القطري، في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

٩ - ويعترف أن الخصائص الرئيسية لليونسكو ومزاياها المقارنة فيما يتعلق بدورها كوكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن تُضمَّن وتراعى على نحو واضح في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (الوثيقة م٣٤/٥)، استناداً إلى أحكام الميثاق التأسيسي التي ما زالت تحتفظ بكل أهميتها في عالم اليوم؛

١٠ - ويعرب عن تقديره لاستراتيجية اليونسكو المتمثلة في تركيز أنشطتها في مجالات اختصاصاتها الأساسية، وعن تقديره للتقدم الذي أحرز صوب بلوغ هذه الغاية والذي تتجلّى دلائله في الوثيقة م٣٣/٥؛

١١ - وبؤكد على ضرورة أن تواصل اليونسكو صون وتعزيز مسؤوليتها الرئيسية عن اختصاصاتها الأساسية، ويشّهي على المدير العام للجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشجع ما تبذله سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من جهود مساندة وما تبديه من تعاون في النهوض بهذه

المسؤولية تجنبًا للازدواجية وتعزيزًا للتكامل، وبينوه، لهذا الغرض، بأهمية أن تراعي بصورة كاملة، في أنشطة آليات الأمم المتحدة التنسيقية، الاختصاصات الأساسية للوكالات المتخصصة، على قدم المساواة مع اختصاصات صناديق الأمم المتحدة وبرامجه؛

- ١٢ - ويرحب في هذا الصدد بتصرير المدير العام الذي أوضح فيه أن اليونسكو تكثف إسهامها في أنشطة منظومة الأمم المتحدة على كل من المستوى العالمي والمستوى القطري، وخاصة في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويشجع المدير العام على أن يواصل بصورة نشيطة هذه الجهود التي ترمي أيضًا إلى تعزيز فعالية وتناسق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعماً للتنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

ثانياً

تعزيز الأنشطة المتعلقة ببعض القضايا الأساسية

- ١٣ - وبذكر بوظائف اليونسكو الخمس المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (الفقرة ٣٠ من الوثيقة ٤/٣١)، ويؤكد على ضرورة تدعيم بناء القدرات البشرية والمؤسسية في الدول الأعضاء في جميع مجالات اختصاص المنظمة؛

- ١٤ - ويشدد على وظيفة المنظمة بوصفها هيئة تقنية، التي تستوجب عناء منهجية في جميع المراحل، بما في ذلك إيجاد توازن بين إسهامات الخبراء والإسهامات الدولية الحكومية أثناء المرحلة التحضيرية لإعداد أي اتفاقية أو وثيقة تقنية، مما يفسح وقتاً كافياً لعملية التفاوض، وكذلك للمشاورات داخل البلدان، الأمر الذي يقوي شعورها بأنها صاحبة هذه الصكوك ويعزز احتمالات تصديقها عليها، ويذكر في هذا الصدد بالفقرة ١٧ بالقرار ١٧٠ م ت/٤، ١؛

- ١٥ - ويؤكد على ضرورة إدراج احتياجات ومتطلبات افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب بصورة كاملة في جميع برامج المنظمة طبقاً لأحكام الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (الوثيقة ٤/٣١ م/٤ المعتمدة)، ويبحث المدير العام على أن يراعي هذه المتطلبات بصورة كاملة في خطط العمل المتصلة بالوثيقة ٥/٣٣ م/٥؛

- ١٦ - ويعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويبحث على تعزيز قدرات المرأة لتمكينها من الإسهام بمزيد من الفعالية في تنفيذ البرنامج، وخاصة من خلال تعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار؛

- ١٧ - ويطلب من المدير العام أن يكشف جهوده الرامية إلى مراعاة احتياجات المرأة من أجل تعزيز قدراتها وتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى وجه الخصوص لبلوغ الهدف الإنمائي المتفق عليه دولياً، المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والمتمثل في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم على جميع المستويات؛

- ١٨ - ويبحث اليونسكو على الاستفادة الكاملة بالملكة الإبداعية للمرأة، وعلى وجه التحديد بإسهامها في مجال العلوم وفي مجتمع المعرفة، لدى مكافحة الفقر والأمية وتهديد فيروس ومرض الأيدز، لأن هذه الوبيلات تُبتلى بها المرأة بصورة غير تنااسبية، وعلى تكثيف الجهود التربوية الرامية إلى التغلب على العنف الذي يمارس على المرأة وإلى تيسير العمل التضامني، في هذه المساعي جمِيعاً، بين النساء في بلدان الشمال والجنوب؛

- ١٩ - ويطلب من المدير العام أن يعالج احتياجات الشباب بوصفهم الجيل المقبل، وأن يستجيب لتطوراتهم وأفكارهم، وأن يعزز قدراتهم على المشاركة كشركاء في جميع مجالات اختصاص المنظمة، وأن

يمكّنهم من تقديم إسهام ملموس وخاصة من خلال الشراكات، ويرحب في هذا الصدد بإضفاء الطابع الرسمي على منتدى الشباب الذي يعقد قبل دورات المؤتمر العام؛

- ٢٠ ويطلب من المدير العام أن ينفذ باستخدام الاعتمادات المخصصة للتدريب في المنظمة، برامج لتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم، بغية تعزيز مراعاة القضايا المتصلة بالمرأة والتكافؤ بين الجنسين والشباب؛

- ٢١ وبؤكد على ولاية اليونسكو ومسؤوليتها الفريدين فيما يخص تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات من أجل تعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب وتحسين المعرفة المتبادلة بالتنوع الثقافي والإثنى واللغوي والديني، ويطلب، لهذا الغرض، من المدير العام أن يكشف، خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الأنشطة الملمسة المنفذة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، إلى جانب توسيع نطاق مشاركة النساء والشباب، وإدراج النهوض الملائمة المتعددة التخصصات في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (الوثيقة ٤٣م/٤)، مع مراعاة الوثيقة ١٧١ ت/٤٠ المتعلقة بالحوار بين الشعوب، ومجالات العمل المبينة في مجلمل الوثيقة ٣٣م/٥؛

- ٢٢ ويوصي بأن تتضمن الوثيقة ٣٣م/٥ أنشطة تعزز الحوار بين الشعوب الأصلية ومعها، في إطار متابعة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وتركز على التعليم الذي يراعي الخصوصيات الثقافية واللغوية - تماشياً مع أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً - وعلى صون وحماية التراث المادي وغير المادي للشعوب الأصلية؛

- ٢٣ وبؤكد على أهمية دور اليونسكو في أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، ويوصي بأن تتضمن شتى البرامج الرئيسية المعنية في الوثيقة ٣٣م/٥ إشارة محددة إلى قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة، وبصورة محددة إلى قرار المؤتمر العام ٣٢م/٥٠ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بأنغولا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الشعبية، وإلى قرار المجلس التنفيذي ١٧٠ ت/٢,٩٤ المتعلق بأفغانستان وقراره ١٧٠ ت/٤,٩ المتعلق بالعراق؛

ثالثاً

عملية الإصلاح

- ٢٤ ويلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير المحرز في عملية الإصلاح، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ تدابير إدارة التغيير؛

تركيز البرنامج وترتيب أولوياته

- ٢٥ ويرحب بتركيز البرنامج الوارد في الوثيقة ٣٣م/٥، ولكنه يرى أن من المستصوب ترتيب الأولويات بقدر أوفى وبصفة متواصلة، وربطها بأهداف ونتائج متوقعة، وآجال زمنية واضحة، وبأحكام جليلة تربط استمرار النشاط بجدواه، على أن تستند هذه الأحكام بدورها إلى نتائج متوقعة وآجال زمنية محددة تحديداً واضحاً وأن تساندها علميات التقييم الالزمة؛

- ٢٦ ويلاحظ أن دورة إدارة البرنامج المنقحة المقدمة من الأمانة تمثل إطاراً عاماً مشتركاً يربط المقر والمكاتب الميدانية والمعاهد، ويطلب من المدير العام أن يحدد، في سياق تحقيق عملية اللامركزية، خطوطاً واضحة للمسؤولية الإدارية تضمن المتابعة الفعالة لجميع أنشطة البرنامج، ويدعوه إلى أن يقدم، في إطار إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقة ٤٣م/٤) رؤية عن التقسيم والتوازن الأمثلين لمهام المكاتب الجامعة والمكاتب الوطنية والمكاتب الإقليمية والمعاهد والمقر؛

البرمجة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج

- ٢٧- ويعرف بالتقدم المحرز في تطبيق نهج اليونسكو الخاص بالبرمجة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج، ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لإدراج الأبعاد النوعية في صياغة النتائج ومؤشرات الأداء، وتقييم التأثير، وأن يكشف تدريب الموظفين في مجال البرمجة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج مستخدماً في ذلك ميزانية التدريب في المنظمة، ويؤكد على ضرورة الانتقال صوب نهج الميزنة المستندة إلى النتائج، الكفيل بأن يبين تكاليف الموظفين، لدى عرض الوثيقة ٤/٣٤؛

اللامركزية

- ٢٨- وينبغي على المدير العام للالتزام بتحقيق اللامركزية، ويعرف بالتقدم الذي تحقق حتى الآن، ويطلب منه أن يواصل صقل الاستراتيجية، بما في ذلك سلطة ومسؤولية المكاتب الميدانية في إطار البنية التنظيمية لليونسكو وعملية صنع القرارات المتصلة بالبرنامج، وأن يستمر في تطبيقها بطريقة مرنّة، وأن يتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق التناسق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً؛

- ٢٩- ويطلب من المدير العام أن يزود المكاتب الميدانية بأخصائيين يتمتعون بالخبرات الكافية والاختصاصات الالزمة، وأن يستعين على نطاق أوسع بالخبراء الوطنيين كخيار فعال من حيث التكلفة، وأن يشجع على إشراك اللجان الوطنية بصورة أكبر في تنفيذ البرنامج واتخاذ القرارات ذات الصلة استناداً إلى مشاورات مع المكاتب الميدانية المعنية؛

اللجان الوطنية

- ٣٠- ويعرف بأن اللجان الوطنية، المضمنة في بنية اليونسكو كعناصر جوهرية فيها، تبرز صورة اليونسكو في الدول الأعضاء، وتمثل آلية لتنفيذ برامج اليونسكو على المستويين الوطني والدولي، وتدعي وظيفة تنسيقية على المستوى الوطني في مجالات اختصاص اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع المكاتب الميدانية لليونسكو ومع المقر، وأنها تشكل بوظيفتها هذه نموذجاً فريداً في منظومة الأمم المتحدة للتعاون مع المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى؛

- ٣١- ويطلب من المدير العام أن يكفل للوحدة التنظيمية المعنية باللجان الوطنية، داخل بنية الأمانة، التمتع بما يكفي من حيز تشغيلي ومرنة كي تستجيب لاحتياجات اللجان الوطنية في أداء دورها؛

استراتيجية الموارد البشرية

- ٣٢- ويحيط علماً بتقديم استراتيجية توظيف متوسطة/ طويلة الأجل، تركز على تطوير المستقبل الوظيفي وتنمية مهارات الموظفين (الوثيقة ٥/٣٣ م ت ٦/١٧١)، ويرحب بإعلان المدير العام أن الوثيقة ٥/٣٣ م ستحتفظ فيها بنفس معدلات الاستعانة بالمهنيين الشباب التي تضمنتها الوثيقة ٥/٣٢ م، ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة، لدى تجديد الموظفين، لمسألة تطوير المستقبل الوظيفي للمهنيين الشباب؛

الموارد الخارجية عن الميزانية

- ٣٣- ويرحب بطريقة عرض الموارد الخارجية عن الميزانية في الوثيقة ٥/٣٣ م، التي تيسر تكوين فكرة عامة شاملة عنها، ويكرر التأكيد على ضرورة تأمين التوازن الكامل بين جميع الأنشطة المملوكة من مصادر خارجة عن الميزانية وأولويات البرنامج العادي، ويشدد على ضرورة تحديد إسهام الموارد الخارجية عن الميزانية في تحقيق النتائج المتوقعة المعنية تحديداً واضحاً، ويطلب من المدير العام أن يوفر بصفة منتظمة معلومات عن الموارد الخارجية عن الميزانية في تقاريره المتعلقة بتنفيذ البرنامج، وأن يوفر

معلومات عن الاستراتيجية العامة لتبئنة واستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين القدرة على التنبؤ بهذه الموارد، والشفافية في الآليات الخاصة بها، والنتائج المحرزة بفضلها؛

إبراز صورة المنظمة وإعلام الجمهور

٣٤ - ويطلب من المدير العام ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز صورة اليونسكو وحضورها على الصعيد العالمي بمزيد من الفعالية فيما يتعلق باختصاصاتها الأساسية وبرامجها ذات الأولوية، وإلى صياغة رسائل موجهة خصيصاً لمجموعات مستهدفة محددة تحديداً واضحاً، وإلى الاستعانة على أكمل وجه بجميع الأدوات والنهج – ولا سيما بوابة اليونسكو الممتازة على شبكة الويب، والبيانات الصحفية، والتقارير الإعلامية، والمطبوعات، وشرائط الفيديو، والصور الفوتوغرافية – من أجل حفز اهتمام ووعي الجمهور على نطاق واسع بالموضوعات البرامجية لليونسكو؛

رابعاً

البرامج الرئيسية

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

٣٥ - وبؤكد أن التربية تشغل مكانة مركبة في ولاية اليونسكو، وأن التعليم للجميع، بأهدافه الستة المعتمدة في داكار، يمثل أولوية متفقاً عليها يقتضي تحقيقها أن تضطلع اليونسكو بدورها القيادي على الوجه الأكمل بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بتنسيق الحركة العالمية للتعليم للجميع التي تُعني بكافة المستويات التعليمية وترمي إلى تحسين نوعية التعليم،

٣٦ - ويوصي بأن يُدرج في الوثيقة ٣٣م/٥ تدابير يستجاب بها للأحكام ذات الصلة من القرار ١٧١ م ت/٧ الذي ينص على ما يلي:

”إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م ت/٣,٤,٢ (أولاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٨ وتصويب،

٣ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة لمتابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع؛

٤ - ويحيط علماً بنتائج المشاورات الأولية التي جرت مع أهم الأطراف المعنية من أجل تيسير إعداد مسح شامل للإسهامات الحالية والمقبلة لكل شريك في تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف الألفية المتصلة بالتعليم؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يكشف مشاوراته والحوارات التي يجريه على مستوى عال مع أهم الأطراف المعنية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل الاتفاق على الأدوار والمسؤوليات والإسهامات المحددة لكل طرف منها للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تحدث أهم الأطراف المعنية الدولية، من خلال هيئاتها الرئاسية، على الالتزام التام بالإطار المشترك بين الوكالات للتنسيق والتعاون من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع، والذي تقوم اليونسكو فيه بدور الوكالة الرائدة المعنية بالتنسيق؛

- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، استناداً إلى هذه المشاورات وإلى المشاورات مع فريق العمل والفريق الرفيع المستوى المعنيين بالتعليم للجميع، خطة عمل عالمية موجزة لتحقيق أهداف التعليم للجميع، تتضمن تعبئة الموارد، من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يعد إطاراً إدارياً لبرنامج تعليمي لامركزي موجه نحو تحقيق النتائج يعبر عن إسهامات اليونسكو النوعية، لا سيما في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء، بما فيها إسهامات معاهدها ومكاتبها الميدانية، على كل من المستوى الدولي والإقليمي والقطري؛
- ٩ - ويشجع المدير العام على النظر في إدخال التغييرات التنظيمية الملائمة التي قد يستلزمها تنفيذ الإطار الإداري المذكور أعلاه؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام كفالة أن تتطور كل الأهداف الاستراتيجية الأربع والخطط التنفيذية المناظرة لها، المبنية في استراتيجية التعليم للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥، تطوراً يهتمي بالخطوة العالمية مع تتبع مراحل تنفيذها ويتافق مع الإطار الإداري؛
- ١١ - ويكرر التأكيد على أن أنشطة التعليم للجميع إنما تنفذ أساساً على المستوى القطري، ويشدد على أن القيادة الوطنية القوية والقدرات الوطنية المعززة تشكلان عنصراً جوهرياً لتحقيق أهداف داكار التي ينبغي أن تدرج في الأطر الوطنية لتحقيق التنمية والحد من الفقر، ويؤكد على ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بالالتزامات التي تعهد بها في داكار، وعززها توافق آراء مونتري، عن طريق زيادة مساعداته زيادة كبيرة، وضمان قدر أكبر من الاتساق بين الجهات المانحة، والتوفيق بين المعونة المقدمة والاستراتيجيات الإنمائية المنفذة على الصعيد القطري؛
- ١٢ - كما يطلب من المدير العام أن يبقي المجلس التنفيذي على علم بانتظام بأي موارد إضافية من خارج الميزانية قد تحتاج إليها المنظمة كي تنفذ بفعالية استراتيجية وخطط التعليم للجميع، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمستوى الإقليمي؟
- ٣٧ - ويفيد بقوة المبادرات الأساسية الثلاث التي اقترحها المدير العام، وهي "مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات" (LIFE)، و"مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، و"المبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الأيدز والتعليم" التي عينت اليونسكو وكالة رائدة لها من قبل لجنة المنظمات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (UNAIDS)؛
- ٣٨ - ويشدد على رسالة اليونسكو الرامية بوجه خاص إلى تعزيز تعليم النساء والفتيات ومساعدة البلدان في بلوغ الهدف المتفق عليه المتمثل في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع مستويات التعليم بحلول عام ٢٠١٥ ، وفقاً لما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛
- ٣٩ - ويلاحظ أن "محو الأمية مع التركيز بوجه خاص على تعليم سكان الأرياف" قد اختير كموضوع للاجتماع الخامس للفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع (بكين ٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ويشدد على أنه ينبغي لليونسكو أن تولي عناية خاصة للتعليم الريفي، الذي يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لبلوغ أهداف داكار الستة وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠١٢-٢٠٠٣)؛
- ٤٠ - ويطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٣٣/٥ دعماً يقدم إلى البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان في شكل نشاط طليعي، مع توفير معلومات بشأن الأنشطة المقترحة لمتابعة القرارات المتخذة في الاجتماع الاستعراضي الوزاري الخامس للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من

السكان، القاهرة، ٢١-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ، وخلاصة جامعة عن كافة الأنشطة المزمع تنفيذها في هذه البلدان في إطار البرنامج الرئيسي الأول، بما في ذلك معلومات إرشادية عن المخصصات المالية، والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء؛

-٤١- ويشدد على أهمية التدريب المقترن التقني والمهني، ويوصي بأن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٢) من القرار المقترن الوارد في الفقرة ١٤١٠ من الوثيقة ٥/٣٣: "مع مراعاة المساهمة الملموسة التي يقدمها مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (يونيفوك) في إنجاز هذه الأنشطة"؛

-٤٢- ويطلب من المدير العام أن يعزز إلى حد كبير عمل اليونسكو الرامي إلى تأمين التنفيذ الفعال لأنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) من خلال اعتماد نهج كلي وجامع بين القطاعات، وأن يقوم بذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني، ويشدد على ضرورة بيان أهمية العقد بشكل أفضل في جميع أجزاء الوثيقة ٥/٣٣؛

-٤٣- ويرحب باقتراحات المدير العام فيما يتعلق بالتعليم العالي (البرنامج الفرعاني ٢,٤,١) وتدريب العلميين في إفريقيا (البرنامج الفرعاني ٣,٢,١) ويعترض بأن بناء القدرات من خلال تدريب العلميين يؤدي دوراً محورياً في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التعليم للجميع ويشكل جزءاً لا يتجرأ من التعليم الجيد؛

-٤٤- ويطلب من المدير العام أن يدرج في أنشطة البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الرابع، ولا سيما في البرنامجين الفرعانيين ١,٣,١ و٤,٢,٣، أنشطة لمتابعة المؤتمر العالمي عن التعليم في مجال الفنون، وذلك في نطاق الموارد المالية المتاحة؛ ويوصي بأن يعدل تبعاً لذلك نص الفقرة الفرعية (أ)(١)، من القرار المقترن الوارد في الفقرة ١٣١٠ ، بحيث يصبح على النحو التالي: "تطوير الشخصية بأكملها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتربيـة البدنية والصحة، والتعلـيم في مجال الفنـون، وتيسير...." ، وأن يعدل نص الفقرة الفرعية (أ)(٢) من القرار المقترن الوارد في الفقرة ٢٣٠، بحيث يصبح على النحو التالي: "تشجيع الفنـون، بالتعاون الوثيق مع المنظمـات غير الحكومية المعنية بالفنـون، بما في ذلك الإسهام في متابـعة المؤتمـر العالمي عن التعليم في مجال الفنـون و..." ، وبأن تضاف نتيجة متوقـعة جديدة إلى الفقرة ٢٣٢، ٠٤٢٣٢ حسب الاقتضاء، مع مراعـاة النتائـج الفعلـية للمؤتمـر العالمي؛

-٤٥- ويوصي بأن يدرج في الفقرة ٦٦١، اسم اليمن ضمن مجموعة البلدان التي ينفذ فيها المشروع المتعلق بال موضوعين المستعرضين "تحسين المهارات الاجتماعية الاقتصادية للشباب المحرومـين في الدول العربية"؛

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

-٤٦- ويعرب عن ارتياحه للاقتراحتـات التي قدمـها المـدير العام فيما يتعلـق بالأولـوية الرئـيسـية "المـياه والنـظم الإيكـولوجيـة المتـصلة بها" ، ويـشدد على أن هذا المـجال هو من المـجالـات التي يـنـبغـي لـليـونـسـكو أن تحـافظـ فيها على مـيزـتها النـسـ比ـة وـتعـزـزـها بـوصـفـها وكـالـة رـائـدة في منـظـومة الأمـمـ المـتحـدةـ؛

-٤٧- وـبـؤـيدـ المقـترـاحـاتـ التي قـدـمـهاـ المـديـرـ العـامـ فيماـ يـتـعـلـقـ بالـبرـنـامـجـ الفـرعـيـ الخـاصـ "بـتسـخـيرـ العـلـومـ الإـيكـولـوجـيةـ وـعـلـومـ الـأـرـضـ لـأـغـرـاضـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ"ـ ، وـبـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـتـهـ الـبـالـغـةـ ، لاـ سـيـماـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـلـدـانـ النـاجـيـةـ؛

-٤٨- ويـطـلـبـ منـ المـديـرـ العـامـ أنـ يـخـصـ فيـ خـطـطـ الـعـمـلـ موـارـدـ كـافـيـةـ لـلـأـنـشـطـةـ المـتـعـلـقـةـ بـعـلـومـ الـأـرـضـ وـخـاصـةـ لـلـبـرـنـامـجـ الدـولـيـ لـعـلـومـ الـجيـوـلـوـجـيـةـ (IGCP)ـ؛

-٤٩- ويؤيد أنشطة اليونسكو الخاصة بالاستعداد للكوارث والتحفيض من آثارها، بما في ذلك أمواج التسونامي؛

-٥٠- ويؤيد بشدة في هذا الصدد اقتراح المدير العام الرامي إلى المساهمة، من خلال اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)، في العملية التعاونية لإنشاء نظم الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهندي وفي مناطق أخرى، واسعاً في اعتباره ضرورة زيادة إمكانية التعويل على هذه النظم سعياً إلى تخفيف معدلات الإنذارات الكاذبة إلى أدنى حد؛

-٥١- ويؤيد بشدة نشاط اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)، ويدعو المدير العام إلى تيسير التآزر فيما بينها وزيادة فاعليتها التنفيذية؛

-٥٢- ويوصي، فيما يخص القرار المقترن الوارد بالفقرة (٢١٢٠)، بأن تدرج في نهاية الفقرة الفرعية (ب) العبارة التالية: "دعم العملية الرامية إلى إعلان سنة دولية لكوكب الأرض وضمان اضطلاع اليونسكو بدور قيادي في مرحلتها التنفيذية"، وبأن تضاف في الفقرة (٢١٢٤) ضمن النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين النتائج المتوقعة الجديدة التالية: "قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان السنة الدولية لكوكب الأرض"؛

-٥٣- ويوصي، فيما يخص القرار المقترن الوارد في الفقرة (٢٢١٠)، بحذف عبارة "ومن خلال ثقافة الصيانة" من الفقرة الفرعية (أ)، وإضافة فقرة فرعية جديدة (أ) بالنص التالي: "المساعدة في بناء القدرات في مجال إدارة الأصول المادية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ثقافة الصيانة"، وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى بناء على ذلك؛

-٥٤- كما يوصي بإضافة العبارة التالية في نص "النهج الاستراتيجية" بعد عبارة "ثقافة الصيانة": "باعتبارها نشطاً يهم البرنامجين الرئيسيين الأول والخامس"، وبإضافة نتائج متوقعة جديدة يكون نصها "تحسين القدرة على إدارة الأصول"، وتحدد لها مؤشرات الأداء التالية: (١) بناء القدرات من خلال المركز الإقليمي الأفريقي لثقافة الصيانة في معهد دار السلام للتكنولوجيا، (٢) وضع برامج تدريبية ومواد تعليمية عن ثقافة الصيانة، (٣) تنظيم حلقات تدريس وحلقات عمل للتوعية بأهمية ثقافة الصيانة، (٤) إعداد مقررات دراسية عن ثقافة الصيانة لإدراجها في المناهج المدرسية؛

-٥٥- ويؤكد على أهمية الدور الذي ينتظر أن يؤديه البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في تحقيق إحدى المهام الأساسية لليونسكو، باعتباره نشطاً طليعياً لليونسكو هدفه الرئيسي بناء القدرات على نحو قابل للاستدامة من خلال التعاون الدولي والإقليمي في مجال العلوم وتعليم العلوم؛

-٥٦- ويرحب بالاقتراحات الجديدة الرامية إلى تعزيز نشاط اليونسكو في مجال بناء القدرات التقنية بصورة شاملة بهدف تحقيق نتائج طويلة الأجل، ولا سيما في ميادين مثل الجهد المبذولة في مجال المياه، وتعليم العلوم الأساسية والرياضيات، والهندسة، والتكنولوجيا دعماً للتنمية المستدامة، ويدعو إلى القيام بنشاط فعلي مشترك بين القطاعات في هذا الصدد، مع الاستفادة أيضاً من الأنشطة المزمعة في إطار الفقرة (٨١٠٩) التي ينبغي وبالتالي إعادة صياغتها لتنسيقها مع المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه؛

-٥٧- ويطلب من المدير العام أن يستفيد، دعماً لأنشطة بناء القدرات، من مساهمة معاهد ومراكز اليونسكو من الفئة ١، والمعاهد والماركز من الفئة ٢ العاملة تحت رعاية اليونسكو، وسائر مراكز الامتياز المنتسبة إلى اليونسكو؛

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٥٨- ويؤيد الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الثالث فيما يتعلق بالأولوية الرئيسية "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا"؛
- ٥٩- ويوصي بأن تمحى في الفقرة الفرعية (أ) (٦) من القرار المقترن الوارد في الفقرة ٣١١٠ عبارة "إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية الخاصة بالبيئة و" مع مراعاة المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وبأن يُعدل نص الفقرة الثانية من الجزء المعنون العنوان "نهج الاستراتيجية" طبقاً لذلك؛
- ٦٠- ويرحب باعتماد الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة كما وردت في الوثيقة ١٧١ م ت/١٢، ويطلب من المدير العام تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال تعاون فعلي بين القطاعات، لا سيما مع البرنامج الرئيسي الأول، وبالتعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو والأطراف المعنية المناسبة؛
- ٦١- ويوصي بأن تدرج ضمن الإطار المخصص للنشاط الظليعي الجديد "التحالف الدولي للمدن ضد العنصرية والتمييز" الوارد في الفقرة ٣٢١٠، إشارة في الفقرة الثالثة منه إلى ضرورة "وضع نهج ملائمة إقليمياً عند تشكيل التحالفات في مناطق إفريقية وأسيا والمحيط الهادىy والدول العربية وأمريكا اللاتينية والカリبي"؛
- ٦٢- ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإبراز برنامج موست بصورة أفضل وتعزيزه المزيد من الموارد الخارجية عن الميزانية لأنشطته؛
- ٦٣- ويوصي بتعديل النتيجة المتوقعة الأولى الواردة في الفقرة ٣٢١٣ ليصبح نصها كما يلي: "إنشاء آليات جديدة لمكافحة مختلف أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب والاستبعاد"؛
- ٦٤- كما يوصي بتعديل النتيجة المتوقعة الأخيرة الواردة في الفقرة ٣١٢٢ ليصبح نصها كما يلي: "استكمال البحوث المتعلقة بأشكال العنف الجديدة، بما فيها الإرهاب، وبالاحتياجات الجديدة فيما يخص التربية من أجل السلام"؛ وتعديل مؤشرات الأداء المرتبطة بها لتصبح "مختلف الدراسات الخاصة بالعنف، بما في ذلك الإرهاب" و"إصدار مذكرات عن أشكال العنف الجديدة، بما في ذلك الإرهاب"؛

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

- ٦٥- ويشدد على أن برنامج الثقافة جزء لا يتجزأ من صلب تفویض اليونسكو ويشكل عاملاً رئيسياً من عوامل جدواها وحضورها في الدول الأعضاء، وفي منظمة الأمم المتحدة، ويعرب عن رغبته في أن تتجلى أهمية هذا البرنامج تماماً في الوثيقة ٥/٣٣ م/٥؛
- ٦٦- ويؤيد الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الرابع فيما يتعلق بالأولوية الرئيسية "تعزيز التنوع الثقافي، مع تركيز خاص على التراث الثقافي المادي وغير المادي"؛
- ٦٧- ويؤيد بقوة حقيقة أن ولاية اليونسكو الأساسية في مجال الثقافة تشمل التحديات الثقافية المطروحة في عالم اليوم كما تشمل التراث الثقافي المادي وغير المادي، بما فيه الواقع غير المندرجة في قائمة التراث العالمي، وأن هذه الحقيقة ينبغي أن تتعكس في قدرات الوحدات المعنية في الأمانة؛
- ٦٨- ويطلب من المدير العام أن يدرج في الفقرة ٤٢٠، في إطار الموارد المتاحة، اعتمادات تخصص لاستحداث وتنفيذ مشروعات إضافية للطرق الثقافية، مثل المشروعين المترافقين الخاصين "بطرق الاستقلال: تراث التحرير في إفريقيا"، و"طريق الفخار والسيراميك في منطقة آسيا والمحيط الهادى"؛

-٦٩- ويوصي فيما يتعلق بالمشروع المقترن "طرق الاستقلال: تراث التحرير في إفريقيا"، بأن تدرج في الفقرة ٤٢٠، في آخر الفقرة الفرعية (أ) عبارة "بما في ذلك طرق تراث الاستقلال والتحرير في إفريقيا، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد) والاتحاد الإفريقي"؛ وأن تدرج في إطار "النهج الاستراتيجي" بعد عبارة "منطقة البحيرات الكبرى" عبارة "وإفريقيا الجنوبية"، وبعد عبارة "مكافحة الرق وإلغائه" عبارة "وكذلك مشروع طرق الاستقلال: تراث التحرير في إفريقيا"؛

-٧٠- ويوصي أيضاً بأن تدرج في الفقرة ٤٢١، "النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين"، في نص مؤشر الأداء الأول الخاص بالنتيجة المتوقعة الثانية عبارة "حلقات تدريس و" قبل عبارة "دورات تدريبية"، وأن تضاف في الفقرة ٤١٣، بعد كلمة "إفريقيا" عبارة "بما في ذلك تقديم التوجيه الاستراتيجي والموارد اللازمة لحماية وصون وتنمية التراث الخاص بتحرير المنطقة"، وبعد عبارة "عدد قوائم الحصر المنجزة" عبارة "بما في ذلك البيانات وقواعد البيانات المتعلقة بأنماط وموقع موارد تراث التحرير الإفريقي في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي"؛

-٧١- وبطلب من المدير العام أن يقترح خطة عمل تفصيلية لاستراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة ببرنامج مشترك بين القطاعات بشأن اللغات، مع تعيين جهة تنسيق وتحصيص اعتماد مالي منفصل في الوثيقة ٣٣ م/٥ من الموارد المتاحة المرصودة في الميزانية العادية؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

-٧٢- وبؤيد الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الخامس بشأن الأولوية الرئيسية "تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير"؛

-٧٣- ويدعو المدير العام إلى تأمين التنفيذ الكامل الواضح خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لنتائج المرحلة الأولى (٢٠٠٣) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS I)، والإسهام البناء في التحضير للمرحلة الثانية (٢٠٠٥) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS II)، على أساس مبادئ اليونسكو الأربع المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة، ثم إدراج وتنفيذ نتائج القمة العالمية الثانية ضمن خطط العمل الخاصة بالوثيقة ٣٣ م/٥؛

-٧٤- ويحيط علماً بمفهوم "ثقافة المعلومات" الذي أخذ في الاعتبار من قبل برنامج المعلومات للجميع (IFAP)، ويوصي بإدراج الإشارات الملائمة في هذا الصدد ضمن البرنامج الرئيسي الخامس؛

-٧٥- ويوصي بأن تتجلى بالكامل في الأجزاء الملائمة من البرنامج الرئيسي الخامس، قضايا الأخلاقيات الواردة في الفقرتين ٥٢ و ٥٥ من إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف؛

-٧٦- ويفقر بأن تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال يتتيح الفرص لتعزيز التدفق الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة، ولكنه يطرح أيضاً تحديات فيما يخص ضمان مشاركة الجميع في مجتمع المعلومات العالمي؛

-٧٧- كما يفترّ بأن المستويات المختلفة من التنمية الاقتصادية أمر يؤثر على إمكانيات الوصول إلى المجال السiberني، وأنه لا بدّ من وضع سياسات محددة وزيادة التضامن لتدارك أوجه التفاوت الحالية وخلق مجتمعات معرفة جامحة؛

-٧٨- ويعرب عن تقديره لليونسكو على دعمها الدؤوب لحماية وصون وتوسيع نطاق الملك العام في مجالات المعلومات والمعارف، ويشدد على إسهام النظم المفتوحة للوصول إلى تشااطر المعارف، ويلاحظ أن البث الإذاعي يؤدي دوراً أساسياً في بناء مجتمع المعرفة وأن أوجه التقدم في تكنولوجيا الاتصال تمنح العالم

فرصة لم يسبق لها مثيل لتوصيل فوائد المعرفة للشراائح السكانية المحرومة منها في البلدان النامية، ويدعو المدير العام، طبقاً للقرار ١٧١ م ت/٦٥، إلى أن يضمن قيام اليونسكو، باعتبارها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تهتم بقضايا الاتصال والمعلومات، بأداء دور نشيط في أية مداولات ذات تأثير على مهامها، كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض اقتراحًا بشأن اتفاقية عن البث الإذاعي والتكنولوجيات المستجدة، لتقن دراسته في الدورة المقبلة للجنة الدولية الحكومية للاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما، ١٩٦١)؛

-٧٩ وبطلب من المدير العام أن يواصل التركيز بقوة على مراكز وسائل الإعلام للمجتمعات المحلية في البلدان النامية بما يتيح توفير الانتفاع بالمعلومات والمعارف، ويهد الأسس لإيجاد مضمون متنوع لغويًا وثقافيًا؛

معهد اليونسكو للإحصاء

-٨٠ وبشيد بمعهد اليونسكو للإحصاء لدوره القييم في توفير القاعدة لرسم السياسات والبرمجة على أساس الشواهد؛

-٨١ ويعترف بضرورة تزويد معهد اليونسكو للإحصاء بالموارد الازمة للقيام بمهنته، التي تشمل أيضًا الإسهام في رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف داكار الستة في مجال التعليم للجميع، وإعلان الألفية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في ذلك الإعلان؛

خامساً

قضايا محددة تتعلق بالبرنامج

العمل المشترك بين القطاعات

-٨٢ وبشدد على أهمية العمل المشترك بين القطاعات كقوة دافعة بالنسبة لمستقبل اليونسكو وباعتباره يمثل ميزة نسبية حقيقة للمنظمة، ويطلبمواصلة تطوير العمل المشترك بين القطاعات في المقر والميدان؛

-٨٣ ويرحب بما تتضمنه الوثيقة ٣٣ م/٥ من أنشطة مشتركة بين القطاعات وقضايا عممت معالجتها، ويطلب أن تدرج في الوثيقة مبادرة إضافية مشتركة بين القطاعات لمعالجة قضية العنف بين الشباب في أمريكا الوسطى، مع تخصيص موارد لهذا الغرض في خطط العمل المتعلقة بجميع مجالات اختصاص المنظمة من خلال البرامج الرئيسية ومكتب التخطيط الاستراتيجي؛

-٨٤ ويوصي بمناسبة مرور عشرين عاماً في ٢٠٠٦ على وقوع كارثة تشينوبيل، ووفقًا لإعلان المبادئ بشأن برنامج CORE الذي اعتمد بمشاركة اليونسكو في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بأن يجرى تحت رعاية اليونسكو وفي إطار النشاط البرنامجي المزعز في الوثيقة ٣٣ م/٥، تحليل علمي لعواقب هذه الكارثة، بالاستناد إلى البحوث التي أجريت في هذا الصدد وإلى أعمال المعاهد والمخبرات العلمية؛

برنامج المساهمة

-٨٥ ويقرّ بأن برنامج المساهمة يعتبر جزءاً أساسياً من عملية تنفيذ البرنامج وأنه يعزز المشاركة المباشرة للجان الوطنية وشركائها في تنفيذ البرنامج، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويشدد على أهميته في تعزيز حضور اليونسكو وإبراز صورتها في الدول الأعضاء؛

-٨٦ ويدعو المدير العام إلى النظر في إمكانية الإبقاء على برنامج المساهمة في نفس المستوى الذي كان عليه في الوثيقة ٣٣ م/٥؛

سادساً

القضايا المتعلقة بالميزانية

- ٨٧ وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)،
 - ٨٨ وإذا يذكر بالقرار ١٧٠ ت/٤،١،
 - ٨٩ يحيط علماً بأن تقنيات الميزانية المتبعه مطابقة للقرار ٢٣/٢٣ م/٨٣؛
 - ٩٠ وإذا يلاحظ التقدم المحرز في طريقة عرض الوثيقة ٣٣ م/٥،
 - ٩١ يشدد على ضرورة إدخال مزيد من التحسين على أسلوب الإدارة المستندة إلى النتائج على كافة المستويات في المنظمة؛
 - ٩٢ ويلاحظ أن المدير العام قدم اقتراحاً وحيداً للميزانية بمبلغ قدره ٦٣٥ مليون دولار يشمل اقتراحات إضافية بمبلغ ٢٥ مليون دولار زيادة على المبلغ الأساسي وقدره ٦١٠ ملايين دولار، بهدف تعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية للمنظمة؛
 - ٩٣ كما يلاحظ أن هذا الاقتراح للمدير العام حظي بتأييد عدد من الدول الأعضاء؛
 - ٩٤ ويطلب من المدير العاممواصلة استكشاف الإمكانيات لتعزيز البرامج المتعلقة بالأولويات الرئيسية في إطار المبلغ الأساسي وقدره ٦١٠ ملايين دولار^(*)؛
 - ٩٥ كما يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة اقتراحاً آخر للميزانية استناداً إلى الاقتراح الحالي وإلى المناقشات التي جرت خلال دورته الحادية والسبعين بعد المائة، بمبلغ أساسى قدره ٦١٠ ملايين دولار، مشفوعاً باقتراح إضافي لتعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية، مع تحديد موارد إضافية تصل إلى ٢٥ مليون دولار عن طريق آليات تجدidية، تستثنى منها عملية ترحيل الاعتمادات ويمكن أن تنطوي على تعهدات ثابتة؛
 - ٩٦ ويحيط علماً بأن المدير العام قدم في الوثيقة ١٧١ ت/إعلام ٧ معلومات إضافية تتصل بالتقديرات المالية الإضافية لأمن الوحدات الميدانية في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- وذلك بعدة طرق منها إحالتها محل البرامج ذات الأولوية الدنيا، وزيادة ترشيد الموارد المالية المخصصة للوحدات المركزية وللباب الثالث (باء ودان) وللمصروفات المتعلقة بالبرامج عندما تكون هذه المصروفات غير ضرورية لتنفيذ أنشطة البرنامج (مصروفات الأسفار والمطبوعات والاجتماعات، وما إلى ذلك).

(١٠) ت/مح ١٧١

أساليب عمل المنظمة

٢١

تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو

(٦٣ ت/١٦ وتصويب (للنسخة الانجليزية فقط)؛ و ٦١ ت/٦٢؛ و ٦١ ت/٦١؛ و ٦١ ت/٦٤) و ٦١ ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس التقرير النهائي لفريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو الوارد في الوثيقة ٦١ ت/١٦،

٢ - ودرس أيضاً تقرير اللجنة الخاصة بشأن هذا البند،

- ٣ - يشكر رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، رئيس فريق العمل الخاص، على تقديمه تقرير فريق العمل الخاص إلى اللجنة الخاصة وعلى الإيضاحات التي قدمها بناء على طلب أعضاء اللجنة؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق العمل الخاص؛
- ٥ - ويبوصي المؤتمر العام بأن يراعي، لدى دراسته لهذه التوصيات، الملاحظات والاقتراحات التي قدمها المجلس التنفيذي، على النحو التالي :

التعليقات على تقرير فريق العمل الخاص (١٧١ م ت ٦٦ و تصويب)

التوصيات ١ و ٣ و ٤

انقسمت الآراء فيما يخص دورة إدارة البرنامج. فقد أكد بعض أعضاء المجلس على الفوائد التقنية التي يمكن أن تنتجم عن هذه الدورة – أي تخفيف وتحسين عملية البرمجة، وتطابق طول فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل مع المدة الجديدة لشغل المدير العام لمنصبه، وتحديد طبيعة المشاورات مع الدول الأعضاء بمزيد من الدقة وتحسين نوعيتها – بينما شدد آخرون على جوانبها السلبية الرئيسية، مثل احتمال تسببها في صعوبات على المستوى الوطني بحكم ما تستتبعه من التزام مالي أطول أجلًا، والافتقار إلى الخبرة بشأن هذه الدورة في منظومة الأمم المتحدة، واحتمال تقليلها من مردودة البرنامج ومن قدرة اليونسكو على الاستجابة الفعالة لاحتياجات المتغيرات أثناء تنفيذها. وقد أوصي بإجراء مناقشة كاملة بهذا الشأن في المؤتمر العام.

التوصيتان ٢ و ٥

كان هناك تأييد عام لهاتين التوصيتين.

التوصية ٦

أقر المجلس التنفيذي بضرورة اعتماد إجراء أبسط للبت في مقبولية مشروعات القرارات، وإخضاع هذه العملية بصورة مباشرة لإشراف ومسؤولية الدول الأعضاء ذاتها. ونظراً لما تقتضيه هذه التوصية من تعقيد، فإن من الضروري إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام.

التوصية ٧

كان هناك اتفاق عام على أن تخفيف عدد بنود جدول الأعمال سيكون مفيداً بالنسبة لسير الأعمال، غير أن بعض الأعضاء قد ذكروا بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال الانتهاك من حق الدول الأعضاء في إدراج بنود في جدول الأعمال. واقتصر، في هذا الصدد، تمديد فترة انعقاد دورات المؤتمر العام.

التوصيات من ٨ إلى ١٢

أحاط المجلس التنفيذي علماً بهذه التوصيات. وأبدى المجلس موافقته على مضمونها بوجه عام، على الرغم من أنه كان يود أن تقدم إيضاحات تقنية إضافية بشأن الآثار التي ستترتب عليها.

التوصية ١٣

لم يجر الإعراب عن آراء محددة بشأن هذه التوصية.

التوصية ١٤

أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لفكرة تقليل جدول الأعمال، في حين شدد آخرون على أنه ينبغي ألا يكون هناك ما ينتقص من حق الدول الأعضاء في إدراج بنود في جدول الأعمال إذا رأت ضرورة لذلك. ونظر المجلس التنفيذي بروح إيجابية في الاقتراح الداعي إلى تمييز بعض بنود جدول الأعمال بإشارة للدلالة على أنها مدرجة لمجرد "الإحاطة بها" من قبل المجلس التنفيذي.

النوصيتنان ١٥ و ١٦

كان هناك اتفاق عام مع روح هاتين التوصيتين. وكان هناك تأكيد على ضرورة عقد مناقشات موضوعية، إلا أن الآراء قد تباينت بشأن ما إذا كان يتعين عقد هذه المناقشات داخل أو خارج إطار دورات المجلس العادية.

النوصية ١٧

كان هناك اتفاق عام على أن المناقشات المتعلقة بقضايا التوظيف يمكن أن تجري بطريقة أكثر فعالية. وانقسمت الآراء فيما يخص عقد جلسات سرية بصورة منتظمة خلال كل دورة من دورات المجلس.

النوصية ١٨

تبادرت الآراء، بل تعارضت، بشأن هذه التوصية. فبعض أعضاء المجلس أبدوا تفضيلهم للخيار ”الف“، شريطة تمديد الفترة المخصصة للجلسات العامة، وشددوا على أن هذا الإجراء سيتيح زيادة مشاركة الوفود الصغيرة؛ بيد أنهم طلبوا إيضاحات فيما يخص العضوية في فريق الخبراء المقترحين. وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم للخيار ”باء“. ولكن عدة أعضاء آخرين ذكروا أنهم يفضلون الإبقاء على البنية الحالية.

النوصية ١٩

(١) رأى الكثير من أعضاء المجلس أنه ينبغي الإبقاء على اللجنة الخاصة في شكلها الحالي، واضعين في اعتبارهم خلفيتها التاريخية وتقويضها دورها المحددين. وأيد أعضاء آخرون إلغاء هذه اللجنة.

(٢) وشدد عدة أعضاء على إمكانية توسيع وتعزيز تفويف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تنشيط دورها. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة المذكورة استنتاجات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو.

الفقرتان ٤ و ٥

كان هناك تباين في الآراء بشأن ولاية اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المبينة في الفقرة ٤ من تقرير فريق العمل الخاص. فقد مال كثير من أعضاء المجلس عموماً - بمن فيهم أعضاء اللجنة نفسها - إلى تعزيز ولايتها الحالية بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان واتفقوا مع الاقتراح القائل بإعطاء عملية متابعة ومراقبة تطبيق النصوص التقنية درجة أعلى من الأولوية داخل الأمانة، بينما رأى آخرون أن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي ألا تشكل جزءاً من ولاية هذه اللجنة. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات استنتاجات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو. ورأى بعض أعضاء المجلس أيضاً أنه كان ينبغي صياغة نص الفقرة ٤ على شكل توصية تدمج مع التوصية ١٩.

النوصيتنان ٢٠ و ٢١

أعرب عدة أعضاء في المجلس عن قلقهم من أن يؤدي تقليل حجم المجلس التنفيذي إلى النيل من الطابع الجماعي والديمقراطي الحقيقي لعملية اتخاذ القرارات؛ بينما رأى آخرون أن هذا الإجراء سيمكن المجلس من القيام بمهامه على نحو أكثر فعالية.

النوصية ٢٢

كان هناك اتفاق عام بشأن هذه التوصية، شريطة ألا تبطئ أو تعوق استجابة اليونسكو لحالات الطوارئ، بل أن تتحقق المزيد من الدعم لمبادرات المدير العام في هذه الحالات.

النوصيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥

حظيت هذه التوصيات بالتأكيد عموماً. ورأى عدد من الأعضاء ضرورة تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن الآثار العملية التي ستترتب عليها.

التوصية ٢٦

رأى أعضاء المجلس التنفيذي أنه لا يسعهم الالتزام بخطة عمل ملموسة خاضعة لجدول زمني قبل أن يعرفوا ما هو نوع التدابير التي سيوافق عليها المؤتمر العام بالفعل. وأشاروا أيضاً إلى أن تقرير فريق العمل الخاص ينبغي أن يخضع لزید من المداولات وأن يكون محل تفاوض.

(١٧١) م/ت/١٧١

٢٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(١٧١) م/ت/١٧١؛ و ٦٤ م/ت/١٧١ (الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٥,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/١٧١، وإذا يضع في الاعتبار تقارير التقييم التي عرضت عليه،

٣ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيمون وبتقدير المدير العام بشأن تطبيق هذه التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن يطبق على نحو ملائم التوصيات التي من شأنها أن تحسن البرامج المتصلة بها، وإلى أن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تطبيق استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إحاطته علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وبالتقدم المحرز في إصلاح إدارة البرنامج، وفي متابعة توصيات التقييم بالنسبة لكل برنامج يجري تقييمه، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٧١) م/ت/١٧١

٢٣ تقرير المدير العام عن المبادئ والخطوط التوجيهية المقحة والمستكملة المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومرافقها (الفئة ١) والمعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
(٦٥) م/ت/٦٤؛ و ١٨ م/ت/١٧١؛ و ١٠ م/ت/١٧١ (الجزء الثاني)؛ و ٦٤ م/ت/١٧١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرارات المؤتمر العام ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، وبقرارات المجلس التنفيذي ١٦١ م/ت/٤,٢,٣، ١٦١ م/ت/٤,١ و ١٦٢ م/ت/٤,٢، ١٦٥ م/ت/٥,٤ و ١٦٧ م/ت/٤,٥،

٢ - وبذكر أيضاً بالتوصيات التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام في أعقاب اعتماد المجلس التنفيذي للقرار ١٦٥ م/ت/٤,٥ (اللجنة القانونية/٢٠٠٢/٢٠٠٢ تقرير، الفقرة ١١)،

٣ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/١٨ و ١٧١ م/ت/١٠،

٤ - ويحيط علماً بالبيانات المستوفاة عن معاهد اليونسكو ومرافقها (الفئة ١) وبالقائمة المستوفاة للمعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (١٧١ م/ت/١٠)؛

٥ - ويوافق على المبادئ والخطوط التوجيهية التي اقترحها المعاهد اليونسكو ومرافقها (الفئة ١)، الواردة في القسم ثانياً من الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨، ويقرر عرضها على المؤتمر العام؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، مشروعات النظم الأساسية للمعاهد والمراکز المصنفة سابقاً في الفئة ١ والتي لم تحظ بعد بموافقة المؤتمر العام؛

٧ - وبشدد على أهمية أن تكفل اليونسكو إسهام معاهد ومراکز الفئة ٢ على نحو جوهري وفعال ومستدام في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو، لتنستفيد بذلك من جميع الموارد المتوفرة وتعزز إشعاع المنظمة وتأثيرها على الصعيد العالمي، ويطلب التحلی بالمرونة في تطبيق الخطوط التوجيهية وأحكام الاتفاق النموذجي التي تحكم إنشاء مثل هذه المراکز، والواردة في الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١ م ت ١٨، لرعاة الأوضاع الخاصة للدول الأعضاء التي تقترح تعبيين مثل هذه المراکز؛

٨ - ويوافق على المعايير التي اقترحها المدير العام في القسم ثالثاً من الوثيقة ١٧١ م ت ١٨ لتكون إطاراً دائمًا يسترشد به لتحديد المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتعاون معها، ويقرر عرضها على المؤتمر العام مع الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١ م ت ١٨؛

٩ - ويدعو أيضاً المؤتمر العام إلى أن يأذن له بأن يقرر نيابة عن المؤتمر العام، عند الاقتضاء، منح معاهد ومراکز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢؛

١٠ - ويقرر أن تشكل المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بمعاهد ومراکز الفئة ١ والمعايير الخاصة بمعاهد ومراکز الفئة ٢، بالإضافة إلى الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١ م ت ١٨، "الاستراتيجية الشاملة لمعاهد ومراکز اليونسكو، وهيئاتها الإدارية"، ويعرضها بأكملها على المؤتمر العام لينظر فيها ويقرها في دورته الثالثة والثلاثين.

(١٠) م ت ١٧١

٤٤ تقرير المدير العام عن الاستعراض العام لجوائز اليونسكو (١٧١ م ت ١٩؛ و ١٧١ م ت ١١ وضمية تصويب؛ و ١٧١ م ت ٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م ت ٦٥) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن الاستعراض العام لجوائز اليونسكو (الوثائق ١٧١ م ت ١٩ و ١٧١ م ت ١١ وضمية تصويب)،

٢ - يوافق على الاستراتيجية الشاملة وعلى معاييرها التي حددها المدير العام في الوثيقة ١٧١ م ت ١٩، وبوجه خاص في الفقرات الفرعية من ١٥ (أ) إلى ١٥ (ض)؛

٣ - ويقر النص النموذجي الموحد لكل من النظام الأساسي والنظام المالي لجوائز اليونسكو الواردin في الملحقين ١ و ٢ على التوالي لهذا القرار؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن ينهي ويلغى جوائز اليونسكو المعطلة أو التي توقف منحها والتالي ذكرها: جائزة نوما (لالأعمال الجليلة في محاربة الأمية)؛ جائزة مالكوم اديسيشياه الدولية لمحاربة الأمية؛ جائزة نسيم حبيب؛ جائزة اليونسكو - روستسكا للعلميين الشباب؛ جائزة اليونسكو لأدب الشباب والناشئة الداعي إلى التسامح؛ جائزة اليونسكو - فرانسواز غاليمار لكافأة الكتاب الشباب المغاربة عن أوجه التوتر والأمل في عصرنا؛ جائزة باشا؛ جائزة اليونسكو للمدن من أجل السلام؛ جائزة اليونسكو ل الواقع الويب، وذلك بعد إجراء المشاورات الازمة مع الجهات المانحة المعنية، بالإضافة إلى جائزة اليونسكو للهندسة المعمارية وجائزة اليونسكو لهندسة المناظر الطبيعية اللتين تمولان في الوقت الحاضر من البرنامج والميزانية العاديين؛

- ٥ - كما يأذن للمدير العام بالمشروع في مفاوضات مع الجهات المانحة والأطراف المعنية بجوائز اليونسكو الحالية بغية تطوير الممارسات والأحكام الراهنة للاستراتيجية الشاملة وجعلها متسقة معها؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في طرح اقتراحات من أجل إنشاء جوائز جديدة لليونسكو ولا سيما بهدف سد الثغرات القائمة في تغطية الجوائز لمجالات البرنامج المختلفة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم له كل عامين، اعتباراً من عام ٢٠٠٧ ، معلومات عن تنفيذ الاستراتيجية وتطور الوضع العام فيما يتعلق بجوائز اليونسكو.

الملحق ١

نص نموذجي موحد للنظام الأساسي الخاص بـ/[اسم الجائزة]

المادة ١ – الغرض

يتمثل الغرض من جائزة .../[اسم الجائزة]، في ... [على سبيل المثال، مكافأة الجهد التي يبذلها شخص/أشخاص] أسهموا من خلال ... [طبيعة العمل] في تطوير ونشر ... [على النطاق العالمي //إقليمي//]. ويتفق الهدف من هذه الجائزة مع سياسات اليونسكو ويحصل ببرنامج المنظمة في مجال .../[البرنامج والهدف الاستراتيجي وأو الأولوية البرنامجية].

المادة ٢ – اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

٢,١ اسم الجائزة هو ".../[اسم الجائزة].

٢,٢ (أ) مبلغ يعطى جائزة تمنح لمرة واحدة: تمول الجائزة عن طريق /[اسم الجهة المانحة أو مصدر التمويل] و تتكون من /مساهمة تقدم مرة واحدة/ بمبلغ ... من الدولارات الأمريكية، يعطي القيمة النقدية للجائزة وتكليف إدارتها. وتضاف أي فوائد متراكمة إلى المساهمة الإجمالية. (ينظر ما إذا كانت الجائزة تشتمل أيضاً على عناصر أخرى مثل الميداليات.)

أو

(ب) مبلغ يعطى جائزة تمنح أكثر من مرة: تمول الجائزة عن طريق /[اسم الجهة المانحة أو مصدر التمويل] و تتكون من تقديم مبالغ متواترة مقدار كل منها... من الدولارات الأمريكية، تُدفع [يحدد توادر هذه الدفعات بالتشاور مع الجهة المانحة]. ويحدد المدير العام قيمة الجائزة [بالتشاور مع الجهة المانحة] على أساس المساهمة الواردة من ... (يشير إلى الجهة المانحة أو مصدر التمويل)، والفوائد المتراكمة على المبلغ المودع في الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، فضلاً عن الرسوم التي يتحملها الحساب للتغطية تكلفة إدارة الجائزة. (ينظر ما إذا كانت الجائزة تشتمل أيضاً على عناصر أخرى مثل الميداليات.)

٢,٣ يحتفظ بجميع الأموال الواردة والفوائد المتراكمة عليها، في حساب خاص للجائزة يدر فوائد عليها (انظر النظام المالي في الملحق ٢).

٢,٤ تكفل/يكفل /[الجهة المانحة أو مصدر التمويل – الاسم والبلد] تغطية كل التكاليف المترتبة على الدعم المقدم من الموظفين وعلى علميات التشغيل والإدارة، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور المقدرة بمبلغ (يقرر حد أدنى للمبلغ). ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتکاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يتم إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.

٢,٥ تمنح الجائزة .../[تقرر وتيرة محددة] بصفة أولية على مدى ... [عدد] فترة من فترات العامين (تحدرها الجهة المانحة واليونسكو). (إذا كان من المزمع، بالتشاور مع الجهة المانحة، إعطاء الجائزة لأكثر من فائز: يجوز تقسيم مبلغ الجائزة بالتساوي على عدد من الفائزين لا يتجاوز ثلاثة).

المادة ٣ – الشروط/مؤهلات المرشحين

يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في ... [الغرض من الجائزة]. ويجوز منح الجوائز لأفراد أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو منظمات غير حكومية.

المادة ٤ – تحديد/اختيار الفائز/الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام لليونسكو الفائز/الفائزين [عدد الفائزين] بالجائزة، بناء على تقييمات أو توصيات تقدمها إليه هيئة التحكيم.

المادة ٥ – هيئة التحكيم

٥,١ تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أو خمسة أعضاء مستقلين [يحدد عددهم لكل حالة]، من جنسيات مختلفة ومن الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ست سنوات [ما لم تحدد مدة مختلفة بالتشاور مع الجهة المانحة في كل حالة] قابلة للتجديد [يقرر في كل حالة]. ولا يجوز تعين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم كأعضاء في هيئة التحكيم. ويجب أن يعلن أعضاء الهيئة الذين تتعارض مصالحهم تعارضًا حقيقياً أو محتملاً مع موضوع المداولات، عن عدم صلاحيتهم لمواصلة المداولات، أو أن يطلب منهم المدير العام القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب ما.

٥,٢ تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها (إن كانت مؤلفة من ثلاثة أعضاء) ونائب للرئيس (إن كانت مؤلفة من خمسة أعضاء). ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من عضوين حاضرين (عندما تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء) أو من ثلاثة أعضاء حاضرين (عندما تتألف الهيئة من خمسة أعضاء). ولغتا العمل اللتان تستخدمهما هيئة التحكيم لإجراء المداولات هما الانجليزية والفرنسية.

٥,٣ تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداولاتها وفقاً لهذا النظام الأساسي ويساعدها على أداء مهمتها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتتحذذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، وإذا تعذر ذلك يجري اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.

٥,٤ تجتمع هيئة التحكيم [مرة/... مرات] كل [عام/... أعوام] [يقرر عدد الاجتماعات على ضوء توافر منح الجائزة].

٥,٥ ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصيات في موعد لا يتجاوز ... [التاريخ] [يقرر الموعد النهائي].

المادة ٦ – تقديم الترشيحات

٦,١ عندما تستلم اليونسكو تمويل الجائزة [فضلاً عن العناصر الأخرى إن وجدت] على النحو المذكور في المادة ٢ أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات ذات الصلة التي تغطيها الجائزة، إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين في موعد ... [يحدد الموعد المحدد والتواتر].

٦,٢ تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ولا ينظر في الترشيح الذاتي.

٦,٣ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية محررة بالإنجليزية أو الفرنسية تتضمن في جملة أمور البيانات التالية :

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص للأعمال المنجزة أو لنتائج هذه الأعمال، والمطبوعات والوثائق المؤيدة الأخرى التي تتسم بأهمية كبيرة، المقدمة للنظر فيها؛

(ج) تعريف بمدى إسهام المرشح في تحقيق أهداف الجائزة.

المادة ٧ – إجراءات منح الجائزة

٧,١ يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في (يقرر مكان الحفل) بمناسبة ... [حدث رسمي إن وجد، يقرر فيما بعد]. وتقدم اليونسكو إلى الفائز [الفائزين] صكًا مصريًّا بمبلغ الجائزة (فضلاً عن شهادة ووسام، سيقرران فيما بعد]. وتعلن اليونسكو رسمياً اسم [أسماء] الفائز [الفائزين] بالجائزة.

٧,٢ إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان أو ثلاثة أشخاص، تسلم لهم الجائزة معاً. ولا يقسم مبلغ الجائزة في أي حال من الأحوال على أكثر من ثلاثة أشخاص.

٧,٣ يقوم الفائز [الفائزون] بالجائزة بإلقاء محاضرة، إن أمكن، عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترابط معه.

٧,٤ لا يُنظر في منح الجائزة عن عمل أنجزه شخص ما ثم توفي. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمهما، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته (تسليم إلى الأقارب أو المؤسسة المعنية).

٧,٥ إذا رفض فائز بالجائزة قبولها، تقدم هيئة التحكيم اقتراحات جديدة إلى المدير العام.

المادة ٨ – تحديد مدة منح الجائزة – التجديد الإلزامي للجائزة

٨,١ بعد انقضاء فترة ست سنوات، يقوم المدير العام والجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة ويبتأن في أمر استمرارها أو إنهائها. وبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.

٨,٢ في حالة إنهاء أي جائزة، يقرر المدير العام وجوه استخدام أي رصيد غير منفق من أموالها وذلك وفقاً لنظامها المالي.

المادة ٩ – سبل الطعن

لا يسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز الإفصاح عن الأسماء التي تُقترح للفوز بالجائزة.

المادة ١٠ – تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب تقديم أي تعديل لهذا النظام الأساسي إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

٢ الملحق

نص نموذجي موحد للنظام المالي للحساب الخاص لجائزة ... [اسم الجائزة]

(الرجوع، القرار ١٦١ م ت / ٧,١٠)

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص – [اسم الحساب] يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تشغيل هذا الحساب للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

[وصف الغرض منه]

المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسؤولية ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك. ويبت المجلس التنفيذي في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٠) م/ح ت/م ١٧١

- ٢٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٧١ ت/ خاصة ١)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٣) م/ح ت/م ١٧١

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت ٣,٣
وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٧١ ت/ ف/ ص/إنسان وضمائمه؛ و ١٧١ ت/ ٣/ خاصة وضميمة وتصويب)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٣) م/ح ت/م ١٧١

٢٧

بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقرير اللجنة بهذا الشأن
(٦١ م ت/٢١ وضمية تصويب؛ و ١٧١ م ت/٦١)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥ م/١٢,٢ و ٢٣ م/٣٢ و ٧٧ م/٢٩,١ بشأن الجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٩ م/٦,١١٣ و ١٩ م/١٢,١ وبقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ و بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الوارد في الوثيقة ٦٦ م ت/٤٥ معدلة بشأن الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق ببحث البلاغات المتصلة بحالات وسائل تخص ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٣ - ويذكر أيضاً بقراره ١٧٠ م ت/٦,٢،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/٢١ و ١٧١ م ت/٢١ ضمية تصويب، وكذلك تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧١ م ت/٦١)،
- ٥ - يقرر أن يطلب من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات أن تقوم، فيما يخص الجانب الأول من مهمتها، عملاً على تعزيز وتحسين عملية رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، بما يلي:
 - (أ) العمل، بالتعاون مع الأمانة، على تحديد التوصيات ذات الأولوية في قائمة الوثائق التقنية (أ) ١٧١ م ت/٢١، الملحق ١؛
 - (ب) اقتراح إجراءات جديدة محددة لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لم تتوفر لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض؛
 - (ج) إعداد نموذج مبادئ توجيهية منسقة بشأن الاتفاقيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها؛
 - (د) القيام، مرة في السنة، بدراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛
- ٦ - ويقرر أن يخصص للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات يومي عمل إضافيين خلال دورته الرابعة والسبعين بعد المائة لإنجاز المهام المذكورة أعلاه في الفرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٥ من هذا القرار؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يدعو المدير العام إلى موافاة المؤتمر العام في كل دورة من دوراته بتقرير شامل عن الوثائق التقنية لليونسكو، يركز على حالة التصديق على الاتفاقيات، ويشفع بتعليقات المجلس في هذا الشأن؛
- ٨ - ويقرر أن يحيط علماً، فيما يخص الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة على إجراءاتها العملية والتي يرد بيانها في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٦١ م ت/٦١ الملحة بهذا القرار.

الملحق

فيما يخص الجانب الثاني من مهمة اللجنة، قررت اللجنة إدخال التحسينات التالية على إجراءاتها العملية:

(أ) إيلاء مزيد من العناية لتطبيق معايير قبول البلاغات من حيث الشكل ضماناً لمزيد من الوضوح

وتحسيناً لأعمال اللجنة في هذا الميدان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على اللجنة، لدى اعتبارها
بلاغاً مقبولاً من حيث الشكل، أن تبين، على ضوء القرار ٤٠٣/٢٠١٣م ت، المعايير والشروط التي
يستند إليها قرارها هذا؛

(ب) الاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى، وخاصة لدى بحثها الحالات نفسها، من أجل الحصول على
معلومات إضافية؛

(ج) نشر وثائق اللجنة أو إتاحتها للجمهور بعد انقضاء ٢٠ عاماً، وفقاً لما تقتضي به أحكام الفقرة ٤ من
المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، للتعريف على نحو أفضل بالنتائج التي توصلت
إليها اللجنة.

(٧) مح ١٧١ م ت/١٧١)

٢٨ المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير من أجل المشاورات السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية
والوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) ٢٢/٢٠١٧١ م ت/إعلام ١٧
و ٦١/٢٠١٧١ م ت

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م ت/٦٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢/٢٠١٧١ م ت

٣ - وإن يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي
لليونسكو، ويعرف بأن الاتفاقية والوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكلان
ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع،

٤ - يوافق على المبادئ التوجيهية التي أعدت للمشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والوصية
الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) الواردة في الملحق ١ للوثيقة ٢٢/٢٠١٧١ م ت، والتي
ستنبع لرعاة التعديلات التي اقترحها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يستهل المشاورات السابعة وأن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن
تطبيق الاتفاقية والوصية، على أن تعد هذه التقارير وتقدم إلى اليونسكو في غضون سنة واحدة؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقوم، على هامش الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو،
بتنظيم اجتماع إعلامي غير رسمي للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال
التعليم وغيرها من الدول الأعضاء بهدف توعيتها بأهمية التقارير وبالنهجية الخاصة بإعدادها؛

٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في دورته لربع عام ٢٠٠٧ عن نتائج المشاورات السابعة،
في شكل تقرير تحليلي مشفوع بتقرير آخر عن الإجراءات المزعومة اتخاذها لتنظيم اجتماع على هامش
الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، يخصص للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في
مجال التعليم، على النحو المنصوص عليه في القرارات ٦٢/٦٣ و ٢٠١٦٥ م ت/٦٣؛

٨ - ويذكر الدول الأعضاء بوجوب "التعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفتات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية" وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، كما عدّله المؤتمر العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٧) م/١٧١ م

٢٩ متابعة عمليات التصديق على الاتفاقيات (١٧١ م ت/٤٩؛ و ١٧١ م ت/٦١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٤٩،

٢ - يشكر أكوادور مع التقدير على اقتراحها ويقرر إحالته إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لكي تواصل دراسته؛

٣ - وبحيط علما بمضمون تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧١ م ت/٦١).

(٧) م/١٧١ م

المؤتمر العام

٣٠ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام
(١٧١ م ت/٢٤ وتصويب (للنسخة الانجليزية فقط))

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - بالنظر إلى المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٢٤،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقة ١٧١ م ت/٢٤، وعلى الموضوعات التي قرر المجلس التنفيذي إدراجها في جدول الأعمال في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛

(ب) أن يدرج المدير العام في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥)، وأن يرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل (أي في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٥).

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكّد ضرورة أن تقدم اليونسكو، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، إسهاماً فعالاً في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، وفي تحقيق أهداف النظام المتعدد الأطراف الأوسع نطاقاً،

- ٢ - ويبرى أن اليونسكو تتمتع داخل منظومة الأمم المتحدة بمزايا نسبية في مجالات ذات أولوية محددة وهامة (يتصل كثير منها بالأهداف المحددة في إعلان الألفية) كما ورد بيانها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة)،
- ٣ - ويدرك بأن الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة ستحل محلها استراتيجية جديدة في عام ٢٠٠٧ ،
- ٤ - ويدرك أن المناقشات التي دارت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، وفي دورات المجلس ذاته، بشأن الأولويات الرئيسية للمنظمة، قد أثرت النقاش في عدد من المجالات البرنامجية، وساعدت على إيضاح الدور الذي ينبغي أن تؤديه المنظمة في إطار النظام المتعدد الأطراف،
- ٥ - يقرر أن يبدأ إعداد مشروع الوثيقة ٣٤/٤ في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بمناقشة بعض المبادئ التي ينبغي أن تحكم إعداد هذا المشروع وصياغته؛
- ٦ - يطلب من المدير العام أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً معنوأً "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٣٤/٤)"؛
- ٧ - وإن يضع في اعتباره المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، يقرر أن تشكل الوثيقة ٦/٣٣ أيضاً الوثيقة المرجعية الأساسية التي يستند إليها المؤتمر العام لدى مناقشه لهذا البند، ولا سيما أقسامها التي تتناول جهود اليونسكو في إطار عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وعملية الإصلاح التي تخضع لها اليونسكو ذاتها والتي تستحق، بحكم أهميتها، أن تدرس دراسة كاملة في الوثيقة ٤/٣.

(٨) مح ت/١٧١ م

٣١ مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (٢٣ ت/١٧١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ ت/٢٣ ،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٢/٣٣ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس، آخذًا في اعتباره الملاحظات التي أبديت في هذا الصدد في الدورة الحادية والسبعين بعد المائة.

(٨) مح ت/١٧١

٣٢ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

(٢٥ ت/١٧١) تصويب، وتصويب ٢ (للنسخة العربية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ ت/٢٥ وتصويب، وتصويب ٢ ،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - كما يحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة آنفًا؛

٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام؛

سنغافورة
الكرسي البابوي
ليشتنشتاين

٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقاً لتلك الفقرة؛

٦ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛

٧ - ويقرر أن يدرس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(٨) مح / ت / ١٧١ م

٣٣ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (٤ إعلام / مح / ت / ١٧١ م)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بالترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

اللجنة الأولى: السيدة ب. موخيرجي (الهند)

اللجنة الثانية: السيدة جـ-ب. أندرسون (السويد)

اللجنة الثالثة: السيد ج. أوسلانيي (سلوفاكيا)

اللجنة الرابعة: السيد ج. نوالارت (المكسيك)

اللجنة الخامسة: السيد م. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

اللجنة الإدارية: السيد م. بجاوي (الجزائر)

لجنة فحص وثائق الاعتماد: السيد د. نايمن (صربيا والجبل الأسود)

لجنة الترشيحات: السيدة س. كامبل (جامايكا)

اللجنة القانونية: السيد بـم. آيزمان (فرنسا)

(٨) مح / ت / ١٧١ م

المسائل الإدارية والمالية

٣٤ تقرير المدير العام عن مسائل الإدارة المالية وغيرها من المسائل ذات الصلة (٢٦ مح / ت / ٦٥ م؛ و ٢٦ مح / ت / ١٧١ م)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام القرارات ٣١ / م ٥٠ و ٣٢ / م ٦٤ و ٦٠ / م ١٧٠ ت ،

٢ - وقد درس تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١٧١ م ت / ٢٦ والتي يعرض مبررات اعتماد نظام أكثر مرونة لإدارة شؤون الميزانية،

٣ - وإن يضع في اعتباره توصيات المراجع الخارجي للحسابات الواردة في الوثيقة ١٦٠ م ت / ٢٥ ضميمة،

٤ - يحيط علماً بضخامة الالتزامات غير المسجلة وغير المولدة فيما يخص مزايا موظفي اليونسكو، وبالدراسة التي تجريها حالياً الأمم المتحدة عن هذا الموضوع، ويدعو المدير العام إلى تقديم معلومات إليه بهذا الشأن بعد إتمام الدراسة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه ، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة ، دراسة عن السبل الممكنة لمعالجة قضية الاستحقاقات غير المولدة ، بما في ذلك طائق التمويل التجديدية ، مع مراعاة التدابير التي تنظر فيها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى تضمين هذه الدراسة اقتراحات من شأنها أن تفضي إلى إدارة الميزانية بمزيد من الفعالية والمرونة.

(٩) م/مح ت/١٧١

٣٥ تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة ، ونتائج مراجعة السياسات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين في الأمانة (٢٧ م ت/٦٥ ، و ٦٥ م ت/٢٧)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٦ م ت/٢، ١، ٢ (ثانياً) و ١٦٩ م ت/٣، ٢ (ثانياً) ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٢٧ ،
- ٣ - وإن يذكر بضرورة إدخال مزيد من التحسينات على سياسة استخدام الخبراء الاستشاريين بهدف تحقيق توزيع جغرافي أوسع نطاقاً ،
- ٤ - يحيط علماً بالبيانات الإضافية والتحليلات الواردة في الوثيقة وبالتعديلات التي استجدة في السياسة المنقحة بغية تحسين عملية استخدام الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الفرديين ؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريره عن استخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين مرة كل سنتين ليتماشى بصورة أفضل مع الدورة التخطيطية للوثيقة م/٥ .

(٩) م/مح ت/١٧١

٣٦ تقرير المدير العام ، المعد بالتعاون مع لجنة المقر ، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (٦٥ م ت/٢٨ ، و ٢٨ م ت/١٧١)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٩ م/٨٢ و ٣٢ م/٧٤ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٢٨ ،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز فيما يخص إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو ؛
- ٤ - ويدعو المدير العام ، بالتعاون مع لجنة المقر ، إلى إحاطته علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في موقع ميوليس/بونفان ؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه ، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة وبالتعاون مع لجنة المقر ، معلومات عن التقدم المحرز في الخطط الخاصة بمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره ، وكذلك عن الأموال التي جمعت في إطار حملة جمع الأموال التي استهلتها لجنة المقر .

(٩) م/مح ت/١٧١

٣٧ التقرير السنوي (٢٠٠٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام (١٧١ م ت/٢٩؛ و ١٧١ م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٢٩ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٥٩ المتعلقة بالنظام الموحد للأمم المتحدة؛

٣ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(٩) ١٧١ م ت/مح

٣٨ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي لليونسكو (١٧١ م ت/٣٠ وضمنية وضمية ٢؛ و ١٧١ م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي وبالقرار ٧٣/م٣٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/٣٠ و ١٧١ م ت/٣٢ ،

٣ - يقرّ بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وضرورياً من عناصر الرعاية الاجتماعية التي يجب على المدير العام أن يؤمنها لموظفي المنظمة العاملين والتقاعد़ين منهم؛

٤ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام عن الدراسات الجارية بشأن صندوق التأمين الصحي، والتقديرات المالية الإكتوارية المتعلقة بتطور الوضع المالي للصندوق؛

٥ - كما يحيط علماً بالتدابير المقترحة في الوثيقة ١٧١ م ت/٣٠ لضمان الاستقرار والتوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛

٦ - ويحيط علماً أيضاً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن صندوق التأمين الصحي (الوثيقة ١٧١ م ت/٣٢)؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يحيل هذين التقاريرين مشفوعين بملحوظات المجلس التنفيذي عليهما إلى المؤتمر العام؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، خطة عمل شاملة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها، لكي تتنسى له دراستها على نحو أوفى، وأن يشفع هذه الخطة بجدول زمني لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

٩ - كما يدعوه المدير العام إلى أن يقدم هذا التقرير المستوفى إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، مشفوعاً بملحوظات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(٩) ١٧١ م ت/مح

٣٩ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:
التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ (١٧١ م ت/٣١؛ و ١٧١ م ت/٦٢؛ و ١٧١ م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٠ م ت/٦٥ و ١٦٤ م ت/٦١٠ ،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٣١ ،
- ٣ - يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي لتحسين إدارة المنظمة في إطار عملية الإصلاح الجاربة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للنتائج المحرزة، ولخطط مرفق الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٥ ، وبوجه خاص الالتزام بتيسير عملية تقييم المخاطر على نطاق المنظمة، والتوجه الاستراتيجي الذي سيتبع في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣ م/٥).

(٩) مح ١٧١ م ت/

- ٤٠ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة (١٧١ م ت/٣٢؛ و ١٧١ م ت/٦٥)**
- إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي وبالقرار ٣٢/٣٣ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/٣٠ و ١٧١ م ت/٣٢ ،
- ٣ - يقرّ بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وضرورياً من عناصر الرعاية الاجتماعية التي يجب على المدير العام أن يؤمنها لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين منهم؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام عن الدراسات الجاربة بشأن صندوق التأمين الصحي، والتقديرات المالية الإكتوارية المتعلقة بتطور الوضع المالي للصندوق ،
- ٥ - كما يحيط علماً بالتدابير المقترحة في الوثيقة ١٧١ م ت/٣٠ لضمان الاستقرار والتوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن صندوق التأمين الصحي (الوثيقة ١٧١ م ت/٣٢)؛
- ٧ - وبطلب من المدير العام أن يحيل هذين التقريرين مشفوعين بملحوظات المجلس التنفيذي عليهما إلى المؤتمر العام؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، خطة عمل شاملة، بما في ذلك الآثار المالية المتربعة عليها، لكي تتنسى له دراستها على نحو أوفى، وأن يشفع هذه الخطة بجدول زمني لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم هذا التقرير المستوفى إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، مشفوعاً بملحوظات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(٩) مح ١٧١

- ٤١ تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة (١٧١ م ت/٣٣؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/٦٥)**
- إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٥٠/٣١ م ت/١٦٦ و ٨,٧ م ت/٦٧ و ١٦٩ م ت/٦٧ وبالوثيقة ١٦٩ م ت/٢٩ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٣٣ ،

- ٣ - يحيط علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب المزيد من العمل؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً مستوفياً عن التقدم المحرز وجدولاً زمنياً لاتخاذ الإجراءات الرامية إلى تنفيذ التوصيات في عدد من المجالات التي تتطلب المزيد من العمل، مع إيلاءعناية خاصة للمسائل التالية التي كان التقدم فيها بطيناً بصورة خاصة:
- (أ) قيام جميع قطاعات البرنامج بإنشاء قاعدة بيانات عن مهارات الخبراء الاستشاريين؛
 - (ب) تحسين طريقة تقديم المعلومات عن المصروفات، بما في ذلك المصروفات من الأموال الخارجية عن الميزانية؛
 - (ج) معالجة الأسباب المحتملة العديدة لمستوى التنفيذ غير المرضي، بما في ذلك بطيء وتيرة التنفيذ والتحسين الضروري الذي يتبعه إدخاله على طريقة عرض النتائج فيما يخص الموارد الخارجية عن الميزانية؛
- ٦ - ويرحب بالدراسة التي تعدها الأمانة حالياً بشأن تكاليف الدعم المرتبطة بالموارد الخارجية عن الميزانية، ويطلب أن توفر له في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة معلومات عن المعابر الواجب استخدامها لدى تحديد تكاليف الدعم هذه بغية تطبيقها على مختلف أنواع المشروعات المولدة من خارج الميزانية.

(١٠) م/١٧١ ت/١٧١ م

٤٢

تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

(٦٥) م/١٧١ ت/٣٤؛ و (٣٤) م/١٧١ ت/٦٥

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة (٣٤) م/١٧١ ت/٣٤،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٩) م/١٧١ ت/١٧١

٤٣

نظام مالي خاص مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو

(٦٥) م/١٧١ ت/٥٠؛ و (٥٠) م/١٧١ ت/٥٠

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٥ من القرار (٣٢) م/٥٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة (٣٤) م/١٧١ ت/٥٠،
- ٣ - يحيط علماً بما يلي:

(أ) النظام المالي للحساب الخاص لتعزيز أمن مبني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، الذي يرد في الملحق ١ لهذا القرار،

(ب) النظام المالي للحساب الخاص لمشروع اليونسكو/ستارك لتجدييد المطعم وديكوره، الذي يرد في الملحق ٢ لهذا القرار.

الملحق ١

النظام المالي للحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو أن تُجمع فيه الأموال التي تتتوفر من خارج الميزانية لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم.

المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات والأفراد؛
- (ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسؤولية ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرّها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يجوز للمدير العام أن يقرر إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو أن تجمع فيه الأموال التي تتوافر من خارج الميزانية لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره.

المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات والأفراد؛
- (ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسؤولية ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يُرْحَل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يجوز للمدير العام أن يقرر إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٤٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧١ م ت/ خاصة ٢)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧١ م ت/ مح ٣)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٥ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي (١٧١ م ت/ ٣٥ وضمية)
إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٤٥ م ت/٦، ٢٨ م/٤، ٢٠، ٣٢ و ٧٩/٣

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/ ٣٥ ،

٣ - وإن يؤكّد من جديد على ما يلي :

(أ) ضرورة أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الإنصاف نسبة مقعد واحد تقريباً في المجلس التنفيذي لكل ثالث دول أعضاء من كل مجموعة انتخابية ،

(ب) ضرورة ضمان هذا التوزيع العادل أيضاً للمقاعد في المجلس التنفيذي عندما تقرر إحدى الدول الأعضاء الانتقال إلى مجموعة انتخابية أخرى بالاتفاق مع المجموعة المعنية ، أو الانضمام كعضو جديد إلى أي مجموعة انتخابية ، وذلك وفقاً للمبدأ الذي أكدّه المؤتمر العام من جديد في القرار ٧٩/٣٢ م

٤ - وبضمِّ اعتباره أن تيمور ليشتي قد انضمت إلى المجموعة الرابعة وأن بروني دار السلام أصبحت مؤخراً عضواً في اليونسكو وقد تنضم إلى المجموعة الرابعة ،

٥ - ونظراً لإمكانية انضمام بلدان أخرى إلى عضوية اليونسكو في المستقبل القريب ،

٦ - يقرر أن يوصي المؤتمر العام بالإبقاء في الوقت الراهن على التوزيع الحالي لمجموعات الدول الأعضاء لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي ، كما يقرر أن يطلب من المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ،مواصلة النظر في مسألة التوزيع العادل للمقاعد في المجلس التنفيذي .

(١٧١ م ت/ مح ٨)

٤٦ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧١ م ت/ ٣٦ وتصويب؛ و ١٧١ م ت/ ٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الاقتراحات ١٧١ م ت/ ٣٦ وتصويب ،

٢ - وإن يحيط علماً بأن الاقتراحات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تراعي المعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م ت/ ٧،٥ ،

٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترنات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، بقدر الإمكان ، ووفقاً للمعايير التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان ؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي :

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في احتفالات الذكرى التالية :

- الذكرى المئوية لميلاد جان كارزو (غارنيك زولوميان) (أرمينيا)
- الذكرى المئوية لميلاد نوراير سيساكيان (أرمينيا)
- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد سيموند فرويد (النمسا)
- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد ولغانغ أماديوس موزار特 (النمسا)
- الذكرى المئوية لميلاد لطيف كريموف (أندربيجان)
- الذكرى المئوية الثانية لميلاد نابليون أوردا (بيلاروس)
- الذكرى المئوية الخامسة لميلاد لامبير لومبار (بلجيكا)
- الذكرى المئوية لوفاة غبيهنهزين ملك أبومي (بنين)
- الذكرى المئوية لوفاة مارين درينوف (بلغاريا)
- الذكرى المئوية لميلاد إميليان ستانيف (بلغاريا)
- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد نيكولا تيسلا (كرواتيا)
- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد دراغوتيين غوريانوفيتش كرامبرغر (كرواتيا)
- الذكرى المئوية لميلاد فلاديمير بريلوغ (كرواتيا)
- الذكرى المئوية لميلاد أليخاندرو غارسيا كاتورلا (كوبا)
- الذكرى المئوية لميلاد ياروسلاف ييجيك (الجمهورية التشيكية)
- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدرسة الثانوية لصناعة الزجاج في كاميتسكي شينوف (الجمهورية التشيكية)
- الذكرى المئوية الثالثة لوفاة يوزيف كامل (الجمهورية التشيكية)
- الذكرى المئوية لتأسيس مدينة مبانداكا وحديقة الحيوان والنبات في آيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- الذكرى المئوية لميلاد خورخه إيكاسا (اكوايون)
- الذكرى المئوية لوفاة بول سيزان (فرنسا)
- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد جورج - لوイ ُكليير، الملقب بـ (الكونت دي) بوفون (فرنسا)
- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة إيرين جوليوا - كوري (فرنسا)
- ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على بناء كنيسة جفاري في متختينا (جورجيا)
- الذكرى المئوية التاسعة لتشييد المجمع العماري والمركز الثقافي لدير غيلاتي (جورجيا)
- الذكرى المئوية لميلاد ديتريخ بونهوفير (ألمانيا)
- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة هاينريخ هايني (ألمانيا)
- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة برتولت بريخت (ألمانيا)
- الذكرى المئوية لاستهلال بارتوك وكوداي البحث الميداني المنظم من أجل تجميع الموسيقى الشعبية التقليدية (المجر)
- الذكرى المئوية لميلاد لوكيو فيسكونتي (إيطاليا)
- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد كارلو غولدوني (إيطاليا)
- الذكرى المئوية لميلاد هيديكي يوكاوا (اليابان)
- الذكرى المئوية الخامسة لوفاة عائشة الباعونية (الأردن)
- الذكرى المئوية لميلاد أحمد جوبانوف (kazaخستان)
- الذكرى المئوية لميلاد جكزان جاكسيبكولي ماشاني (kazaخستان)
- الذكرى المئوية الثامنة لتأسيس مدينة تسييس (لاتفيا)

- ٣٦ ذكرى مرور خمسين عاماً على المؤتمر الدولي الأول للكتاب والفنانين السود (مالي)
 - ٣٧ ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة دانزانرافيا دالدوبيتين (منغوليا)
 - ٣٨ الذكرى المئوية لإنشاء الدروس المسائية الجامعية في غرب افريقيا (نيجيريا)
 - ٣٩ ذكرى مرور ألف وثلاثمائة عام على ميلاد الخليل بن أحمد الفراهيدي (عمان)
 - ٤٠ الذكرى المئوية لميلاد يحيى غدرويتس (بولندا)
 - ٤١ ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد جوزيف كونراد كورزينيوفسكي (بولندا)
 - ٤٢ الذكرى المئوية لميلاد غريغوره مويسيل (رومانيا)
 - ٤٣ الذكرى المئوية لقيام تراين فويا (رومانيا) بتحقيق أول إقلاع لآلية أثقل من الهواء ومدفوعة كلها بمحرك محمول على متنها، أنتجها واستخدمها قبل ذلك الأخوان رايت في رحلتهم عام ١٩٠٣.
 - ٤٤ ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة كونستانتين برانكوزي (رومانيا)
 - ٤٥ ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس متحف تريتياكوف الوطني (الاتحاد الروسي)
 - ٤٦ الذكرى المئوية الثانية لتأسيس المتحف التاريخي والثقافي الوطني "كرملين موسكو" (الاتحاد الروسي)
 - ٤٧ ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على تأسيس الأكademie الروسية للفنون الجميلة (الاتحاد الروسي)
 - ٤٨ الذكرى المئوية لميلاد ليوبولد سيدار سينغور (السنغال)
 - ٤٩ الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف هانوس (سلوفاكيا)
 - ٥٠ الذكرى المئوية لميلاد لودوفيت رايتر (سلوفاكيا)
 - ٥١ الذكرى المئوية لإنشاء "لجنة الدراسات العمقة والبحث العلمي" (اسبانيا)
 - ٥٢ الذكرى المئوية لميلاد المجل بوزاداسا بيكتشو (تايلاند)
 - ٥٣ الذكرى المئوية السادسة لوفاة عبد الرحمن بن خلدون (تونس، المغرب، مصر)
 - ٥٤ الذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي، الشاعر والفيلسوف (تركيا، مصر، أفغانستان)
 - ٥٥ الذكرى المئوية لميلاد إيفان باغراباني (أوكرانيا)
 - ٥٦ ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد إيفان فرانكو (أوكرانيا)
 - ٥٧ ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء مدرسة سانت جوزيف كاينغياسا اللاهوتية (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 - ٥٨ ذكرى مرور ألفي عام على تأسيس مدينة مرغيلان (أوزبكستان)
 - ٥٩ ذكرى مرور ٢٧٥٠ عاماً على تأسيس مدينة سمرقند (أوزبكستان)
- (ب) أن يُعَوَّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساعدة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛
- (ج) أن تُتَّقدَّمْ عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- (١٠) ت/مح م١٧١

- ٤٧ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء**
 (١٧١ م ت/٣٧؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول)
- إن المجلس التنفيذي،
 ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٩ م ت/٧،٤ ،
 ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٣٧ ،
 ٣ - يحيط علماً باقتراحات استيفاء الإطار التنظيمي لليونسكو بتوجيهات جديدة تتعلق باستخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها؛
 ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل استشارة الدول الأعضاء واللجان بشأن مشروع التوجيهات وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، تقريراً عن نتائج هذه المشاورات، يتضمن دراسة عن حقوق استخدام أسماء مجالات الانترنت الخاصة بالمنظمة والترخيص بهذا الاستخدام.
- (١٧١ م ت/مح ١٠)
- ٤٨ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقارير سابقة، والنتائج المحرزة (١٧١ م ت/٣٨؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/٦٥)**
- إن المجلس التنفيذي،
 ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٩ م ت/٧،٣ ،
 ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٣٨ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة ،
 ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "استعراض اتفاقيات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين" (JIU/REP/2004/2)، وعلى سلسلة التقارير عن الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة، التي تضم "استعراض سلسلة التقارير عن الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/5)، الجزء الأول: "تنفيذ الإدارة المستندة إلى النتائج في منظمات الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/6)، والجزء الثاني: "تفويض السلطة والمساءلة" (JIU/REP/2004/7)، والجزء الثالث: "إدارة الأداء والعقود" (JIU/REP/2004/8)؛
 ٤ - ويدعو المدير العام إلى تأمين متابعة تنفيذ التوصيات الموقعة عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إليها في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.
- (١٧١ م ت/مح ١٠)
- ٤٩ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة**
 (الوثيقة ١٧١ م ت/٣٩ وضميمة؛ و ١٧١ م ت/٦٣)
- إن المجلس التنفيذي،
 ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٥ م ت/٩،٥ ، و ١٦٦ م ت/٩،٢ ، و ١٦٧٠ م ت/٨،٢ ، و ١٧٠ م ت/٦٠، و ١٦٦ م ت/٣٢ ،
 ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٣٩ وضميئتها ،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٤٤ من الوثيقة ١٧١ م ت/ ٣٩ وفي الفقرات من ١ إلى ٣ من ضميتها؛

٤ - ويقرر، بناء على توصية المدير العام، تجديد علاقات التشاور الرسمية مع المنظمات التالية لفترة ست سنوات أخرى:

- المجلس الأفريقي للتعليم في مجال الاتصال
- اتحاد الجامعات العربية
- اتحاد صحافة الكومنولث
- الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون والآداب
- الاتحاد الإذاعي الأوروبي
- الرابطة الدولية للتقديم التعليمي
- المجلس الدولي لفن الرقص
- الاتحاد الدولي لصناعات التسجيلات الصوتية
- المعهد الدولي للمحيطات
- المنظمة الدولية للموسيقيين الشباب
- مجلس أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية
- المجلس الدولي للغويات
- مركز سيمون فيرنر
- رابطة "تقاليد للغد"
- اتحاد جامعات أمريكا اللاتينية
- المؤتمر اليهودي العالمي؛

٥ - ويحيط علماً بقرار المدير العام إدراج المنظمات التالية في فئة العلاقات التنفيذية:

- اتحاد المحامين العرب
- منظمة التجديفات والشبكات من أجل التنمية
- الاتحاد الدولي للمترجمين
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

٦ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام موافقة العلاقات مع الرابطة الدولية لنقاد الأدب على أساس غير رسمي؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة المعلومات الإضافية التي ستتوفرها مؤسسة مدينة السلام بشأن طلبها المتعلق بإقامة علاقات تنفيذية؛

٨ - ويقرر قبول المعهد العربي لحقوق الإنسان في فئة علاقات التشاور الرسمية؛

٩ - كما يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الرابعة والسبعين بعد المائة بنداً عن تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

(٨) م ت/ ١٧١

٥٠ برنامج اليونسكو التعاوني (١٧١ م ت/ ٤٥؛ و ١٧١ م ت/ ٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م ت/ ٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/ ٤٥،

٢ - يحيط علماً بالتقرير عن الوضع الحالي للبرنامج التعاوني؛

- ٣ - ويقرر الإبقاء على البرنامج التعاوني كما أنشئ بموجب القرار ٢٣ م ت/٧،٢؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في سبل جديدة لإنعاش وإدارة البرنامج التعاوني، مستعيناً في ذلك بجميع شركاء اليونسكو بطرق تتقلل من مسؤوليات الأمانة في إدارة هذا البرنامج؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٠) مح م ت/١٧١

٥١ العلاقات مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة

(٢) ت/١٧١؛ و٥١ ت/١٧١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وطبقاً للقرار ١٥١ ت/٩،٤،
- ٢ - وبوضع في اعتباره أيضاً جدوى إقامة إطار للتعاون بين اليونسكو ومنظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمامهما المشترك وفي سياق تقوية الشراكة بين المنظمة والمجتمع المدني وممثليه المنتخبين،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ ت/٥١،
- ٤ - يوافق على اتفاق التعاون مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، الوارد في ملحق هذا القرار، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليه.

الملحق

اتفاق تعاون

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة

منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة
 المشار إليها فيما يلي باسم "منظمة المدن"،
 ويمثلها رئيسها السيد برتران ديلانوي
 والسيد سانغاليسو ماكاتشاوا،

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،
 ويمثلها مديرها العام،
 السيد كويشيزورو ماتسوزا

بالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت لكي تسهم في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب، وبالنظر إلى أن منظمة المدن، وهي منظمة عالية جديدة، تعمل لصالح السلام والديمقراطية والمواطنة والإدارة الرشيدة الديمقراطية للمدن، واللامركزية، والتعاون والتضامن بين المدن، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي إبراز قيمة التنوع الثقافي في البيئات الحضرية،

وإذ تضعان في اعتبارهما الدور الأساسي الذي تضطلع به الإدارة المحلية باعتبارها قوة محركة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، والتزام منظمة المدن بتجديد وتعزيز شراكتها مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وتشيران إلى إعلان الإدارات المحلية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي اعتمد في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢ رؤساء وقادة وممثلو المدن والإدارات المحلية في العالم ورباطاتها الدولية والوطنية، وتدركان أهمية الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر التأسيسي لمنظمة المدن الذي اعتمد في باريس في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ رؤساء ومسؤولو وممثلو المدن والإدارات المحلية من جميع أنحاء العالم، وتؤكدان من جديد على أهمية "جدول أعمال القرن ٢١ في مجال الثقافة – التزام المدن والإدارات المحلية بالتنمية الثقافية"، الذي اعتمد في برشلونة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ رؤساء ومسؤولو وممثلو المدن والإدارات المحلية من جميع أنحاء العالم، ورغبة منها في التعاون من أجل الإسهام في تحقيق أهدافهما المشتركة، ولا سيما في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، والتنمية المحلية، والتعليم والتدريب، والثقافة والاتصال، والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١ – التعاون

- ١ – تتفق اليونسكو ومنظمة المدن على التعاون من خلال الهيئات المختصة في كل منها.
- ٢ – يشمل هذا التعاون بصورة رئيسية القضايا المتعلقة بما يلي :
 - الديمقراطية المحلية والإدارة الرشيدة للمدن ،
 - حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز ،
 - الحوار من أجل السلام ،
 - السياسات الحضرية ، والحق في إدارة المدينة ،
 - حماية التنوع الثقافي والتنمية الثقافية ،
 - تحديد الموارد الثقافية والتراثية وتنميتها ،
 - دعم الإبداع الثقافي ،
 - البحوث المتعلقة بالثقافة ، والسياسات الحضرية ، والتنمية المحلية ،
 - التعليم والتدريب ،
 - مجتمع المعلومات ،
 - حقوق المرأة ،
 - العلوم والتكنولوجيا ،
 - حماية البيئة .
- ٣ – وسيهدف هذا التعاون على وجه التحديد إلى تعزيز الممارسات في مجال التعاون اللامركزي ، بين مدن الشمال ومدن الجنوب ، وفيما بين مدن الجنوب ، بغية ترويج شكل جديد من أشكال التعاون الدولي.

المادة ٢ – المشاورات

تتشاور هيئات المختصة في اليونسكو ومنظمة المدن بصورة منتظمة بشأن القضايا التي تحظى باهتمام كلتا المنظمتين. وُتجرى المنظمتان ، عند الاقتضاء ، مشاورات خاصة لتحديد أنساب الوسائل التي تعتقدان أنها تكفل الفعالية الكاملة لأنشطتهما ، في إطار هذا الاتفاق.

المادة ٣ – التمثيل المتبادل

- ١ - تدعو اليونسكو، وفقاً للطائق المطبقة في هذا الصدد، منظمة المدن إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام والمجتمعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.
- ٢ - وتدعو منظمة المدن من جانبها، ووفقاً للطائق المطبقة في هذا الصدد، اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المجتمعات هيئاتها الرئيسية والمجتمعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.

المادة ٤ – تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة الأحكام التي قد يقتضيها الحفاظ على سرية بعض الوثائق، تتبادل اليونسكو ومنظمة المدن بصفة دائمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية لكلتا المنظمتين.

المادة ٥ – الأنشطة المشتركة والتعاون التقني

- ١ - يجوز لليونسكو ومنظمة المدن أن تضطلعان بأنشطة تعاونية مشتركة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة على وجه الخصوص في شكل اجتماعات تقنية، وحلقات تدريس موسعة، وبرامج تدريبية، وأنشطة موجهة تحديداً إلى الشباب والنساء والفتيات الأكثر حرماناً، ومشروعات عن موضوعات معينة، وتدارير لدعم مناطق أو بلدان بعينها.
- ٢ - تحدد الهيئات المختصة التابعة لليونسكو ومنظمة المدن الطائق التقنية والمالية لإعداد هذه المشروعات وتنفيذها.

المادة ٦ – تنفيذ الاتفاق

- ١ - تتشاور اليونسكو ومنظمة المدن بصورة منتظمة بشأن سير الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ولرئيسي منظمة المدن أن يتتفقاً على أي ترتيبات إدارية إضافية قد يرونها ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧ – نفاذ الاتفاق وتعديله ومدته

- ١ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور التوقيع عليه من المدير العام لليونسكو ورئيسي منظمة المدن.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وتصبح التعديلات التي تدخل على الاتفاق نافذة بعد شهر واحد من الإخطار بموافقة الهيئات المختصة في اليونسكو ومنظمة المدن عليها.
- ٣ - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويجوز لليونسكو أو لمنظمة المدن إلغاؤه شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر.

وقع بتاريخ في.....، في أربع نسخ، اثننتين بالفرنسية واثنتين بالإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن منظمة المدن والإدارات
المحلية المتحدة:

برتران ديلانوي وسمانغاليسو ماكاتشا
الرئيسان

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة:

كوبيشورو ماتسورا
المدير العام

م الموضوعات عامة

٥٢

تقرير المدير العام عن تعزيز الحوار بين الشعوب (١٧١٠ م ت/٤٠، و ١٧١٠ م ت/١٥؛ و ١٧١٠ م ت/٦٤ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يشير إلى القرارات ٣٩/م٣١ و ٣٠/م٣٢ و ٤٧/م٣٢ ، وإلى القرار ١٧٠ م ت/١، (ثانياً) العنوان ”تعزيز الحوار بين الشعوب“ ،
- ٢ - وبشكل المدير العام على التقرير الوارد في الوثيقة ١٧١٠ م ت/٤٠ ،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يحسن، عن طريق إعداد خطة عمل، تنسيق أنشطة مختلف قطاعات اليونسكو الرامية إلى تعزيز الحوار بين الشعوب من خلال الارقاء بالمعرفة المتبادلة بالتنوع الثقافي والإثنى واللغوي والديني، بغية تعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يستشير لهذا الغرض شركاء آخرين ومنظمات أخرى، حسب ما يقتضيه الأمر؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يوافيه بمعلومات في هذا الصدد في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة.

(١٠ م ت/مح ١٧١)

٥٣

تطبيق القرار ٥٤/م٣٢ والقرار ١٧٠ م ت/٩,٣ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧١٠ م ت/٤١ معدلة؛ و ١٧١٠ م ت/٦٤ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٥٤/م٣٢ والقرار ١٧٠ م ت/٩,٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالมาذين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١٠ م ت/٤١ معدلة ،
- ٣ - وإن يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي تلبية حاجة الفلسطينيين لأن يلتحقوا بالنظام التعليمي في ظروف آمنة ،
- ٤ - ويذكر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣١) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة" ، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م٣١ ،
- ٥ - ويعرب عن التزامه العميق بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع ،
- ٦ - يدعم الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٥٤/م٣٢ والقرار ١٧٠ م ت/٩,٣ ويدعوه إلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان تطبيقهما تطبيقاً كاملاً، وإلى تعزيز تطبيقهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) ،
- ٧ - ويعرب عن تقديره للمساهمات الهامة التي قدمتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية ويناشدتها مواصلة تقديم المساعدة لليونسكو في هذا المجال ،

- ٨ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية،
- ٩ - ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء العرائيل التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي، وعمل المؤسسات التعليمية والثقافية، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٥٤/٣٢ م ت ١٧٠؛
- ١٠ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص الواقع الأثري الفلسطيني والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى تلبية الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادلة والموارد الخارجية عن الميزانية معاً؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتبع رصده عن كثب لتنفيذ توصيات السادس للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، وخاصة المشروعات الطبيعية التي حددتها هذا الاجتماع، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٥٤/٣٢؛
- ١٣ - وإن يشجعه استئناف الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، يعرب عن أمله في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٤ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.
- (١٠ م ت ١٧١)
- ٥٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق (١٧١ م ت ٤٢؛ و ١٧١ م ت ٦٤ الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بقراره ١٧٠ م ت ٩،٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت ٤٢،
- ٣ - وإن يؤكد على ضرورة تعزيز نشاط اليونسكو من أجل إنعاش العراق وتنميته، في سياق الفترة الانتقالية الجديدة الناشئة نتيجة لانتخاب جمعية وطنية وتشكيل الحكومة العراقية الانتقالية،
- ٤ - ويدرك بالمسؤولية الكبرى المنوطة باليونسكو في مجالات التعليم والثقافة والعلوم والاتصال، ضمن استجابة الأمم المتحدة المتكاملة، وكذلك بدورها الرئيسي في الإسهام في تعزيز الديمقراطية ولا سيما حقوق الإنسان وحرية التعبير والاتفاق بالمعارف العلمية من أجل إعادة إعمار العراق،

- ٥ - يشكر المدير العام على النتائج التي تم تحقيقها، ولا سيما في تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق الاستئماني لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للعراق والصندوق الدولي للتعليم العالي في العراق؛
- ٦ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي في العراق ويدعو المدير العام إلىمواصلة مراقبة تنفيذ توصيات اللجنة، ويشكر الحكومة العراقية الانتقالية على تنظيم المنتدى الثقافي الثاني في العراق؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم الدعم الكامل إلى الحكومة العراقية الانتقالية في صياغة وتنفيذ السياسات التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية في العراق، ولا سيما عن طريق بناء القدرات، وإلى ضمان وجود اليونسكو وجوداً كاملاً في العراق، حالما تسمح الظروف بذلك؛
- ٨ - ويشكر جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم عمليات إعادة البناء في العراق؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٠) مح/ ت/ ١٧١ م

٥٥ تقرير المدير العام عن استراتيجية شاملة لبرنامج مشترك بين القطاعات اللغات في اليونسكو
(١٧١ م ت/ ٢٠؛ و ١٧١ م ت/ ٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بالقرار ١٧٠ م ت/ ٩,٥ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/ ٢٠ ،
- ٣ - وإن يضع في الاعتبار استعراض البرنامج الذي قدمه المدير العام في هذه الوثيقة،
- ٤ - يؤيد الاستراتيجية الشاملة المقترحة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقترح خطة عمل مفصلة تتضمن آلية تنسيق مشتركة بين القطاعات مع بند منفصل في الميزانية يضاف إلى الوثيقة ٣٣ م/٥ تيسيراً لتنفيذ الاستراتيجية.

(١٠) مح/ ت/ ١٧١

٥٦ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة
(١٧١ م ت/ إعلام ١٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/ إعلام ١٤ ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٩) مح/ ت/ ١٧١

بنود إضافية

٥٧ إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض (١٧١ م ت/٥٢ وضمية وتصويب؛ و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يدرك أن كوكب الأرض يوفر للجنس البشري وغيره من الكائنات الحية نظاماً داعماً للحياة ،
- ٢ - وبلاحظ أن ثروة المعلومات العلمية المتوافرة بشأن كوكب الأرض ، والتي من شأنها أن تساعد في مجال أنشطة التخطيط ، والتخفيف من آثار الكوارث ، واستغلال الموارد وإدارتها ، لا تزال غير مستخدمة وتکاد تكون غير معروفة لدى الجمهور وراسيي السياسات ومتخذي القرارات ،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٧١ م ت/٥٢ وضمية وتصويب ، و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠ ،
- ٤ - وإن يضع في الاعتبار الدور الحاسم الذي يمكن أن يتضطلع به اليونسكو في زيادة الوعي العام بأهمية علوم الأرض وفي الحد من آثار الكوارث وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات بغية إقامة مجتمعات مستدامة ،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى دعم جميع الجهدود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٧ السنة الدولية لكوكب الأرض ؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين قراراً عن هذا الموضوع .

(١٧١ م ت/مح ١٠)

٥٨ المنتدى العالمي للثقافات – ٢٠٠٧ في مونتيري ، المكسيك (١٧١ م ت/٥٣؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤ (١٧١ م ت/٥٣) و ١٧١ م ت/إعلام ٩ ،
- ٢ - وأحاط علماً بقرار حكومة ولاية نيفو ليون بالمكسيك ، بالاحتفال بالمنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ ،
- ٣ - وإن يلاحظ بارتياح كبير أهمية ونجاح المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالثقافة ، والصلة الوثيقة بين أهداف اليونسكو وضرورة تنفيذ توصيات اللجنة العالمية للثقافة والتنمية ،
- ٤ - وبلاحظ أن منظمي منتدى مونتيري ٢٠٠٧ قد اقترحوا على اليونسكو أن تصبح شريكthem الرئيسية ، واقتنياعاً منه بأن مثل هذا التعاون سيكون مثمراً بشكل خاص فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المشتركة ،
- ٥ - وبلاحظ في هذا الصدد أن المصروفات المتعلقة بالمنتدى ستكون بأكملها على عاتق المنظمين ، وأن هذا التعاون لن يترتب عليه بال التالي أي عباءة مالي على عاتق اليونسكو ،
- ٦ - وبالنظر إلى أن اليونسكو تستطيع أن تقوم بدور مفيد للغاية ، في إطار الأهداف المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ وفي البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ سواء في تحديد النهج والموضوعات الرئيسية التي يمكن أن توجه أعمال المنتدى أو في تشجيع المشاركة الرسمية للدول الأعضاء ولجميع أنواع الشبكات بغية ضمان زيادة تأثير المنتدى وإشعاعه ،

- ٧ - يقرر أن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الثالثة والثلاثين، وطبقاً لاقتراح منظمي المنتدى العالمي للثقافات - موتيري ٢٠٠٧ ، على أن تصبح اليونسكو الشريك الرئيسي لهذا الحدث طوال مختلف مراحل المشروع؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يعده، بالتعاون مع منظمي المنتدى، مشروع اتفاق إطاري بشأن طرائق إشراك اليونسكو في المنتدى مصحوباً بخطة عمل بغية عرضهما على المجلس التنفيذي في دورته القادمة؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

(١٧١ م ت/مح ١٠)

٥٩ أنشطة مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية (١٧١ م ت/٤٥ وضمية وتصويب؛ ١٧١ م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأنه ينبغي لليونسكو، من أجل الارتقاء ببرامجها بأكبر قدر من الفعالية، أن تعمل وفقاً لنهج مشترك بين القطاعات وأن تقيم بنى للعمل تيسير التعاون فيما بين القطاعات،
- ٢ - وبؤكد أن بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والتطبيقية والهندسة والتكنولوجيا هو جانب أساسي من جوانب العمل من أجل الحد من الفقر وإقامة البنى الأساسية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وأن جهود بناء القدرات هذه تشتمل على عناصر تتعلق بال التربية والعلم والاتصال والمعلومات،
- ٣ - ويدرك بأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤٣١/٤) تتضمن هدفاً استراتيجياً ينص على "تحسين القدرات العلمية والتقنية والبشرية على المشاركة في مجتمعات المعرفة الناشئة"،
- ٤ - ويدرك أيضاً بأن البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥٣٢) يشتملان على ميزانية عادلة وأموال من خارج الميزانية مخصصة لبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، وينصان على أن الاستراتيجية العامة لليونسكو في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجيا، تتمثل في العمل على تعزيز بناء القدرات البشرية المؤسسية، ولا سيما في البلدان النامية،
- ٥ - ويلاحظ أن المجلس التنفيذي قد حدد في دورته السبعين بعد المائة أولويات قطاع العلوم الطبيعية على الوجه التالي:
 - (أ) تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: "المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها"،
 - (ب) تتمثل الأولويات الأخرى في ما يلي:
 - (١) المحيطات،
 - (٢) بناء القدرات في العلوم الأساسية والعلوم الهندسية، ورسم السياسات العلمية، وتعزيز ثقافة الصيانة،
 - (٣) تعزيز تطبيق العلوم والهندسة والتكنولوجيات الملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها، والاستعداد للكوارث وتحفييف آثارها، ومصادر الطاقة المتجددة؛
- ٦ - ويضع في اعتباره المهام المذكورة أعلاه،

- ٧ - وقد درس الوثائق ١٧١ م ت/٤٥ وضميمة وتصويب و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠،
 ٨ - يرحب بإنشاء وحدة في قطاع العلوم تعنى بتنسيق الأنشطة في مجال بناء القدرات مع التركيز على ما يلي :

(أ) الجهود المتعلقة بقضايا المياه - أنشطة تشمل تعزيز الجهود الحالية في مجال الهيدرولوجيا، من حيث ارتباطها بجهود بناء القدرات في الهندسة وعلوم المياه من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بالمياه؛

(ب) تعليم العلوم الأساسية والرياضيات - أنشطة تشمل إعداد مواد وبرامج تدريبية في العلوم والرياضيات؛

(ج) الهندسة - أنشطة تشمل تعزيز البرنامج الحالي الخاص بالهندسة، بما في ذلك تدريب المربين لصالح البلدان النامية، ودعم حلقات عمل تنظم للمربين بشأن إعداد المناهج الدراسية وأفضل الممارسات وضمان الجودة، وإقامة أشكال ملائمة من الشراكة مع القطاع الصناعي؛

(د) التكنولوجيا - أنشطة تشمل إدارة التكنولوجيا وإدارة التجديد، بما في ذلك التدريب في هذا المجال؛

٩ - ويطلب من المدير العام أن يستحدث في إطار اليونسكو أنشطة مشتركة بين القطاعات بغية التشديد على بناء القدرات في البلدان النامية، وبصورة رئيسية في أقل البلدان نموا وفي البلدان التي تشهد أوضاعاً ما بعد النزاع، وذلك من أجل الاهتمام بجوانب من أهداف التنمية المستدامة المذكورة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما ما يتعلق بمياه الشرب المأمونة وبالحد من الفقر؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى استخدام الموارد المالية المتوفرة من أجل استحداث هذه الأنشطة المشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات، وإعداد مؤشرات مرجعية واعتماد عملية تقييم؛

١١ - كما يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة برنامج مشترك بين القطاعات لبناء القدرات، وإلى تقديم تقرير إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة مما يُحرز من تقدم في هذا الصدد.

(١٠ مح/١٧١ م ت)

٦٠ مشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧١ م ت/٤٧، وضميمة؛ و ١٧١ م ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٩ م ت/٣٧،٢ الذي دعا فيه المدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، من أجل تقديم معلومات في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٤٧ المتعلقة بمشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، والتي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الممثلة في المجلس التنفيذي،

٣ - يدعوه، بصفة استثنائية، الجماعة الأوروبية إلى المشاركة بصورة نشطة وعلى أكمل وجه ملائم، مع احتفاظها بوضع المراقب، في أعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي المزعّم عقده في الفترة من ٢٥ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى النظر خلال دورته الثالثة والثلاثين، في البند المتعلق بالمشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

(١٠) م/ت/١٧١

٦١ تنظيم مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو بشأن الدور الاستراتيجي للطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى (kazaخستان، النصف الأول من سنة ٢٠٠٦)

(٦٥) م/ت/١٧١، و٥٥ م/ت/١٧١، و٢٠ م/ت/إعلام ٦٤ الجزء الثاني؛ و٦٥ م/ت/١٧١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢١٥/٥٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، الذي يربط بصورة مباشرة بين أهمية مصادر الطاقة المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢ ، ولا سيما خطة التنفيذ التي اعتبرت مصادر الطاقة المتجددة أداة رئيسية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٥ و١٧١ م/ت/إعلام ٢٠ ،

٣ - وإن يذكر بقرار المؤتمر العام ١٤/٣٢ ،

٤ - ويدرك أيضاً بقراره ١٥٥ م/ت/٤، الذي يوصي فيه باتخاذ إجراءات ملموسة ضماناً لإدراج موضوع مصادر الطاقة المتجددة في وثيقة البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/٥) ،

٥ - وبشير كذلك إلى الفقرة ٤ من القرار نفسه التي يرى فيها أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل نشاطها فيما يخص حوض بحر آرال ،

٦ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها كازاخستان، وساندتها الدول الأعضاء المعنية، من أجل تنظيم مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو بشأن موضوع "الدور الاستراتيجي لمصادر الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى" في كازاخستان في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦ ؛

٧ - وبشكل المدير العام على المكانة التي يفردها لموضوع مصادر الطاقة المتجددة؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :

(أ) أن يدرس ويحدد طرائق مشاركة اليونسكو على المستويين الفكري والمالي في تنفيذ هذا المشروع وفي نشر نتائج هذا المؤتمر؛

(ب) أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٠) م/ت/١٧١

٦٢ معلومات عن المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (هافانا، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

(٦٥) م/ت/٥٦ ، و١٧١ م/ت/إعلام ٢٠ ؛ و١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و٦٥ م/ت/١٧١

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٦ و١٧١ م/ت/إعلام ٢٠ ،

٢ - وإن يحيط علماً بتقرير المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية الذي عقد في هافانا خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ،

٣ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن التوصيات الواردة في إعلان وزراء التعليم ونواب الوزراء وممثلي الوزارات الذين حضروا المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (ملحق الوثيقة ١٧١ م ت/٥٦)، وأن يحيط المجلس التنفيذي علماً باستنتاجات هذه الدراسة فيما يخص إمكانية مشاركة اليونسكو في هذه المبادرة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين معلومات عن هذه المبادرة ضمن التقارير المقدمة عن عمل اليونسكو في مجال محو الأمية.

(١٠) م ت/١٧١

٦٣ اقتراح إنشاء مركز تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (مبادرة "تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات" HELP) يعني بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي، المملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو (١٧١ م ت/٥٧، و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأهمية الربط بين الجوانب القانونية والسياسية والعلمية الخاصة بالمياه في عمل اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/٥٧ و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠،
- ٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في هاتين الوثيقتين؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لعرضها عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة ثم على المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

(١٠) م ت/١٧١

٦٤ زيادة التعاون بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو (١٧١ م ت/٥٨؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/٥٨، و ١٧١ م ت/٦ الجزء الثالث،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٣٦ م ت/٣,٣،
- ٣ - ويدرك أيضاً بمهام اللجان الوطنية كما ورد بيانها في ميثاق اللجان الوطنية،
- ٤ - ويقرّ بدور اللجان الوطنية في المشاركة في مجلل أنشطة اليونسكو، باعتبارها جهات فاعلة رئيسية فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على تكوين آرائها بشأن استراتيجيات المنظمة وبرامجها، وفي تأييد أنشطة اليونسكو وإبرازها على الصعيد الوطني، وفقاً لما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٥ - ويقرّ أيضاً بأن مكاتب اليونسكو الميدانية تشكل قاعدة هامة لإعداد وتنفيذ أنشطة اليونسكو في الدول الأعضاء،

٦ - يؤكد من جديد على ضرورة أن تعمل المكاتب الميدانية لليونسكو والجان الوطنية في تعاون وثيق من خلال مشاورات متبادلة ومنتظمة وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو وللميثاق اللجان الوطنية؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن هذا التعاون وهذه المشاورات بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو وإلى إطلاع المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين على التدابير التي تم اتخاذها عن هذا الموضوع في إطار الأهداف العامة المعلنة لتحقيق اللامركزية والإصلاح بنية اليونسكو؛

٨ - كما يدعو المدير العام إلى إعداد وثيقة عن مشاركة اللجان الوطنية في عملية تحقيق اللامركزية، وعرضها عليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة.

(١٠) م/١٧١ ت/١٧١

حماية حقوق الهيئات الإذاعية

٦٥

(٦٥) م/١٧١ ت/٥٩ ، و ١٧١ م/٢٠ ت/إعلام ٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/٥٩ ت/٢٠

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/٥٩ و ١٧١ م/٢٠ ت/إعلام ،

٢ - وإن يلاحظ أن مسألة البث الإذاعي تدرج في تفويض اليونسكو الأساسي كجزء من أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات ،

٣ - ويذكر بأن الأولوية الرئيسية المحددة لقطاع الاتصال والمعلومات هي "تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف ، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير" ،

٤ - ويذكر أيضاً بالاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما، ١٩٦١) ، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، والاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، التي توفر بالفعل الحماية لحقوق الهيئات الإذاعية ،

٥ - يحيط علماً بالتطورات الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والرامية إلى إعداد الصيغة النهائية لاتفاقية جديدة بشأن حقوق الهيئات الإذاعية وبالدور المستمر لليونسكو في عملية الويبو الجارية ؟

٦ - وإن يقرّ بأن المحاولات الرامية إلى فرض فئة أخرى من الحقوق بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية لأصحاب حقوق المؤلف تؤثر في آن معاً على مصالح أصحاب حقوق المؤلف وعلى حقوق عامة الجمهور وتشكل عائقاً أمام صون المعلومات وتعزيز الانتفاع بها وأمام مشاركة الجميع في أنشطة مجتمع المعلومات العالمي الناشئ ،

٧ - يشدد على أهمية ترويج وتعزيز الملك العام باعتباره وسيلة حيوية لإتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف وضمان لا يؤدي اعتماد أي اتفاقية بشأن البث الإذاعي إلى الحد من إمكانيات الانتفاع بالمواد المدرجة في الملك العام والتي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق البث الإذاعي ،

٨ - وإن يقر أيضاً بأن مثل هذه النظم تؤثر سلبياً على التداول الحر للمعلومات الذي يعتبر عاملاً أساسياً في بناء مجتمعات المعرفة ، وأن الفصل بين المضمون والإشارة الحاملة للمضمون يعد عاماً ضرورياً للإبقاء على التمييز بين أصحاب حقوق المؤلف باعتبارهم مبدعين للمصنفات وحقوق الهيئات الإذاعية باعتبارها الجهات التي تقوم ببث الإشارات ،

٩ - يؤكد من جديد أن اليونسكو ملتزمة بتعزيز حرية التعبير من خلال إقامة بيئة مؤاتية تيسّر تعزيز الانتفاع بالمعلومات والمعارف ، وإنشاء بنى أساسية فعالة في مجال المعلومات ، والحفز على استحداث مضمون متنوعة والانتفاع بها ،

١٠ - ويذكر حكومة الهند على اتخاذها المبادرة بشأن هذه القضية البالغة الأهمية بالنسبة لليونسكو ؛

١١ - ويدعو المدير العام إلى الحرص على أن تضطلع اليونسكو ، بوصفها الوكالة المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة التي تُعني بقضية الاتصال والمعلومات ، بدور فعال في أي مداولات تؤثر على تفويفها ؛

١٢ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض الاقتراح الخاص بإعداد اتفاقية بشأن البث الإذاعي والتكنولوجيات الجديدة على اللجنة الدولية الحكومية لاتفاقية روما لكي تدرسها في دورتها المقبلة، وأن يحيط المجلس التنفيذي علمًا بذلك في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١ م ت/مح ١٠)

٦٦ برنامج دولي للتدريب في مجال البيئة (IPED)
 (١٧١ م ت/٦٠ ، و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م ت/٦٥)
 إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م ت/٦٠ و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠ ،

٢ - يحيط علمًا بمضمونهما .

(١٧١ م ت/مح ١٠)

بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي
 يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسات الخاصة التي عقدها يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ، البنود ٤٤ و ٢٥ من جدول أعماله.

٤٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧١ م ت/ خاصة ٢)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علمًا بالقراراتتخذة منذ الدورة السابعة بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أوضح بإيجاز بعض التعديلات المزعج إدخالها على بنية الأمانة من أجل زيادة فعاليتها وترشيد عملها. وأعقب ذلك نقاش مستفيض، جرى على هيئة جلسة أسئلة وأجوبة بين المدير العام وأعضاء المجلس، تناول فيه الكلمة ٢٥ عضواً منهم.

٤٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير لعام للمنظمة (١٧١ م ت/ خاصة ١)

بعد أن أنهى المجلس التنفيذي مداولاته بشأن هذا البند، اتخاذ قراراً بشأن التدابير التي يستوجبها تنفيذ المادة ٥٨ من نظامه الداخلي، فدعا رئيسه إلى أن يرسل إلى الدول الأعضاء، قبل يوم الجمعة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ، الخطاب الاعتيادي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٨ ، وقرر أن يكون آخر موعد لتقديم الترشيحات هو ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٥ ، فلا تُقبل أي ترشيحات بعد ذلك التاريخ. كما قرر، وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، أن يدرس تلك الترشيحات، في جلسة خاصة، إبان دورته الثانية والسبعين بعد المائة، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها لهذا الغرض.

٤٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣ و تقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علمًا بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٧١ م ت/مح ٣ ، ١٧١ م ت/مح ٧)